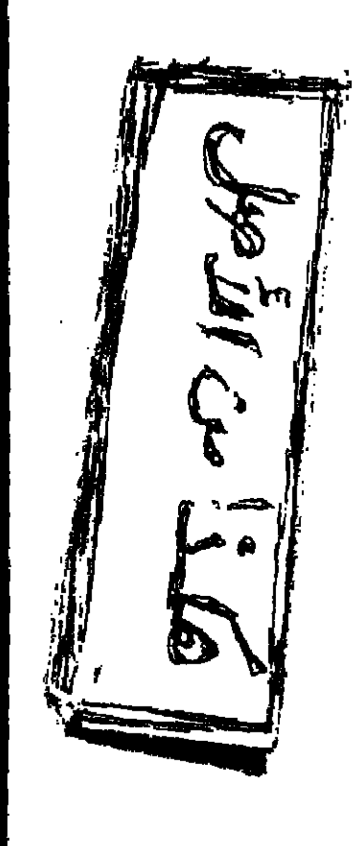


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٩ رمضان سنة ١٤٠٧ هـ. الموافق ٢٦ ايار سنة ١٩٨٧ م. العدد ٣٤٧٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد محي الدين الحسيني وزير المواصلات اعمال وزارة الصحـــة بالوكالـــة طيلة مـــدة غيـــاب معالي الدكتور زيد حمزه وزير الصحة خارج المملكـــة الاردنية الهاشمية بمهمة رسميــــــة .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٥٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٩ المتضمن اقامة علاقات دبلوماسية على مستوى السفارة مـــــع جمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥١٩١ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٢ المتضمن تعيين سعادة السفير السيد سامح الفرج سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهوريـــة الاورغـــــواي .

الموظفون

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظف في ملاك وزارة الداخلية السيد محمد عمر بكر الجريري الى ادنى مربوط الدرجة الاولى /أ اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١ .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظف في ملاك ديوان الموظفين السيد يوسف عوده ابو ذيه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا مـــن ١٩٨٧/٥/١ .

جـ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظف في ملاك وزارة التموين السيد فوزي حسين السوداني الى ادنى مربوط الدرجة الاولى /أ اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١ .

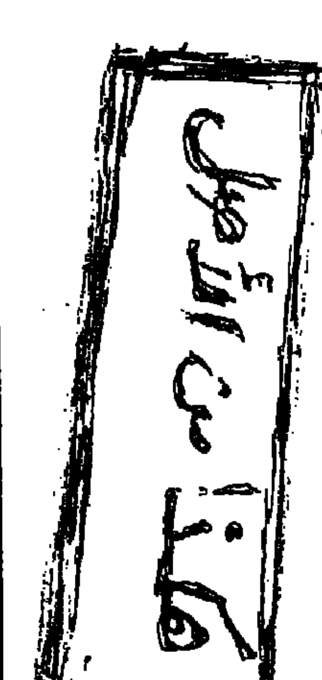
د ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعديل درجة السيد عبدالحميد محمد حسن عمر من ملاك وزارة الداخلية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/أ اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١ .

هـ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع الموظفين التاليين في ملاك الديوان الملكي الهاشمي الى الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهما اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١ .

السيد محمد ابراهيم الكردي (مهني فني) الـــى ادنى مربوط الدرجة السابعــــة .

السيد ابراهيم عدنان حجازي (فني سينمائي) الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة .

١ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد سالم سعد الخوري من ملاك وزارة التربية والتعليم في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٧/٤/١٢ بعـــد بلوغه سن الستين .



٢ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدة فايزه جميل جريس السماعين من ملاك وزارة الصحـــة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١٦ .

٣ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد مروان محمد الشريده من ملاك وكالة الانباء الاردنية على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٦/٥ .

٤ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد عبدالله عثمان خليل الحسنات من ملاك وزارة التعليـــم العالي على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٨/١ .

٥ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد عزام علي طالب الصغير من ملاك مؤسسة المواصـــلات السلكية واللاسلكية على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١

٦ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل تاريخ نقل سعادة السيد نبيه النمر السفير الاردني في لنـــدن الى المركز بحيث يصبح اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٥ بدلا من ١٩٨٧/٤/٣٠ .

٧ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد علي عبدالعزيز قاسم المعاني من ملاك وزارة المواصلات على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٦/٢١ .

٨ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدة منى اكرم مهيار من ملاك وزارة الصناعة والتجارة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١ .

٩ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفتين التاليتين على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :

١ ـــ الانسه فكتوريا حنا جادالله النجـــار	١٩٨٧/٥/١٦
٢ ـــ السيده هيلين نجيب الفانـــك	١٩٨٧/٦/ ١ .

١٠ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الدكتور اكرم جميل كرمول من ملاك وزارة التخطيط علـــى التقاعد ـــ بناء على طلبه ـــ اعتبارا من ١٩٨٧/٥/٢ .

١١ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد زكي عطيه صلاح عليان من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١ .

١٢ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد اسعد محمد علي الدجاني من ملاك دائرة قاضي القضاه في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريـــخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٧/٦/٣ .

١٣ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد فؤاد محمد جرادات من ملاك وزارة الاشغال العامة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٥/٦ بسبب المرض .

١٤ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد عدنان حسين الانصاري مـــــن ملاك وزارة المواصلات في الخدمة الحكومية لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٧/٦/٢٦ .

الجنسية الأردنية

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قررمجلس الوزراء رقم ٥٢١٥ تاريخ ٢٢/٤/١٩٨٧ المتضمن مايلـــي :ــ

١ — منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني:

١ — السيد رياض صبحي سعيد البرادعي وزوجته السيد فاطمة محمد الصلاح .
٢ — السيد محمد العبد جبر نوفـــل
٣ — السيد محمد جمعه حسن الطلالقـــة
٤ — السيد محمد سالم عايش التياهـــا
٥ — السيد صقر حسين محمـــد ابراهيـــم

٢ — منح السيد هاني هاشم الشوا وابنتيه هدى ودينا الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائهم من شرط سبق الاقامة بموجب المادة ١٣ من القانون المذكـــور .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٥٢٥٦ تاريخ ٢٩/٤/١٩٨٧ المتضمن منح الاشخاص التالية اسماؤهم الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصـــل فلسطينـــــي .

١ — احمد عبدالسلام محمد ضبعـــان
٢ — سالم حسين سالـــم الدسيـــت
٣ — محمد علي محمد عبدالله ابو صالـــح
٤ — بحيري سلمان سليمـــان الدقـــس
٥ — محمود محمد محمود سليمان الجبارات وشقيقه احمـــد .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/١٩٨٧ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيدة ناديا عمر رفيق طه بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٥/١٩٨٧ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد سعد مبارك سعد الثبيلي بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السعوديـــة .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٥/١٩٨٧ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد محمد هاني قصاب باشي بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٧ الموافقة على منح الشريف محمد جاسم محمد الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانـــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطنة اللبنانية الانسه فخريه ظافر عبدالحميد قاوقجي الجنسية الاردنية استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .



الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٢٩/٤/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن الاستملاك والحيازة الفورية لما مساحته ١٧ دونما من القطعة رقم ١ من الحوض رقم ٨ من اراضي كنم وذلك بسبب تبرع اصحاب القطعة نفسها بمساحة ٧ دونمات مجانا .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته ٤ دونمات و٨٣٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٥٨ من الحوض رقم ٢٩ من اراضي قرية الشوبك وذلك بسبب ان لجنة التربية والتعليم تملك هذه المساحة والتي آلت اليها عن طريـــق البيـــع .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٢٩/٤/١٩٨٧ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٢٥ دونما و ٦٥٧ مترا مربعا من قطعة الارض رقـــم ٨ من الحوض رقم ٥٨ التين من اراضي الطفيلة الموصوفـــة في اعلان الاستملاك المنشـــور في جريدتي الراي رقـــم ٦١١٢ والدستور رقم ٧٠٤٣ تاريخ ٢٩/٣/١٩٨٧ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات مديريـــة اشغال محافظة الطفيلة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصـــود في قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٣/٥/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك كامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٢ ، ١٢ ، ١١ وقسم من القطعة رقم ٢٧٦ وقسم من القطعة رقم ٣ جميعها من الحوض رقم ١ ابو العوف من اراضي الجبيهة المستملكة سابقا من اجل اقامة المنطقة الحرفية عليها ، وذلك بسبب وقوع هذه المساحات في سعة الشوارع التنظيمية وحيث اصبحت لا تفي بالغاية التي استملكت من اجلها .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٣/٥/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته ١٣١٧ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٧٩ من الحوض رقم ١٨ ايل من اراضي قرية بسطه الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠٨١ والدستور رقم ٧٠١٢ تاريخ ٢٦/٢/١٩٨٧ لاغراض مديرية الامن العام وحيازتها حيازة فورية دون التقيـــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولـــى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهـــم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عنـــد تقدير قيمة التعويض .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٧/٥/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستمـــلاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته ٣٤٨ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٤٥ من الحوض رقم ٤ خروبه الشرقي من اراضي قرية الـــرصيفة ومـــا مساحته ٩٩٠ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٢٥ من الحوض رقم ٨ جورة علي من اراضي قرية صافوط ومـــا مساحته ١٠٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٣٥٢ من الحوض رقم ٢ تلاع الشمالي من اراضي تلاع العلي ومـــا مساحته ٨٤ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦٥٧ من الحوض رقم ٢ من اراضي تلاع العلي الموصوفة جميعهـــا في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقـــم ٧٠٢٦ وصوت الشعب رقم ١٤٦٨ تاريخ ١٢/٣/١٩٨٧ لاغراض سلطة المياه وحيازتها حيازة فورية دون التقيـــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك علـــى ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٧/٥/١٩٨٧ الموافقة على اعتبار استملاك جزء القطعة رقم ٤٠٢ من الحوض رقم ٨ من اراضي البارحه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٠٧١ والشعب رقم ١٤٤٤ تاريخ ١٦/٢/١٩٨٧ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وفق المخطط المنظـــم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فـــي قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ١٣/٥/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك جزء القطعة رقم ٢٠٨ من الحوض رقم ٤ من اراضي قرية راسون لعدم امكانية مجلس قروي راسون من دفع قيمـــة التعويض المطلـــوب .

قرار رقـــم ٢ لسنة ١٩٨٧

قرار تنظيم مزارع الاســـماك

صادر بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣٣ المعدلةمن قانون وزارة الزراعة رقم. ٢ لسنة ١٩٧٣ م .

مادة ١ — يسمى هذا القرار قرار تنظيم مزارع الاسماكلسنة ١٩٨٧ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية.

مادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعانـــــيالمخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خـــلاف ذلـــــــك .

الـــــوزارة	:	وزارة الزراعـــــــة
الوزيـــــر	:	وزيـــر الزراعـــــــة
اللجنـــــة	:	تعني اللجنة المشكلة وفق احكام هذا القرار
الاسمـــاك	:	تعني كل حيوان مائي سواء اكان من فصيلة الاسمـــــاك ام لم يكن والتيتربى لغايات انتاج اللحم او الفراخ .
مزرعة الاسماك	:	تعني كل انشاء يخصص لتربية الاسماك لغايات تجارية.

مادة ٣ — تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعةتسمى لجنة ترخيص مزارع الاسماك مؤلفه من ثلاثة اعضاء عضوان من مديرية الانتاج والصحه الحيوانيةوعضو ثالث من مراقبة الشؤون الزراعية .

مادة ٤ — ا — يحظر انشاء اية مزرعة اسماك داخلحدود الامانات والبلديات .
ب — تتولى الامانات والبلديات اتخاذ الترتيبات اللازمة بشان نقل مزارع الاسماك المنشاة داخل حدودهـــــــا .

مادة ٥ — لا يجوز تسجيل وترخيص اية مزرعه اسماكاو التوسع بها الا بتصريح من الوزارة ووفق الشروط والتعليمات المعتمدة فيها وبعد الحصول علىموافقة الجهات المعنية .

مادة ٦ — لا يجوز تسجيل وترخيص اية مزرعة اسماكما لم تتوفر فيها الشروط التالية :
ا — ١ — توفر مصدر ماء كاف لتغطية حاجةالمزرعة على مدارا لعام .
٢ — ان تكون هذه المياه صالحه لتربيةالاســـــماك .
ب — ان تحتوي على مستودع خاصللاعــــلاف .
ج — ان يتوفر حوض لحجر الاسماكالداخله للمزرعـــــه .
د — ان لا يقل ارتفاع جدران الاحواضعن متر واحـــــد .
هـ — ان لا يقل انتاجها عن ٥ خمسةاطنان من السمك سنويا .

مادة ٧ — ا — يحظر اقامة اي مزرعه اسماك ما لـمتبعد عن اية مزرعة اسماك ٥٠٠ متر .
ب — يستثنى من احكام الفقرة (ا) من هذهالمادة المزارع المنشاة قبل نفاذ هذا القرار على ان تتوفر فيها الشروط الواردة في المادة ٦ منهذا القرار والحالات التي يراها الوزير ضرورية .

مادة ٨ — يلتزم صاحب المزرعة بحفظ سجلات وفـــقالنموذج المعتمد من الوزارة وعليه تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة .

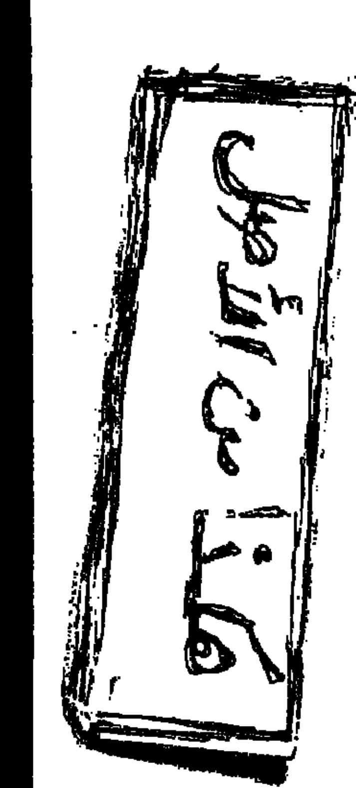
مادة ٩ — عند الحصول على رخصة مزرعة اسماك يجب البدء فيها خلال مدة لاتتجاوز اربعة شهور من تاريـــــخ الحصول على الترخيص الانشائي من الجهات المعنية على ان يكمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على تلك الرخصة الا اذااعتبرت تلك الرخصة ملغــــاه .

مادة ١٠ — ا — تصدر مديرية الزراعة في المنطقة رخصالتجديد حسب النموذج المقرر لذلك .
ب — يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكانبارز للاطلاع عليه عند الطلب .

مادة ١١ — تسرى مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهـــيبنهاية كانون اول من كل عام .

مادة ١٢ — كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرتين (ا) و (ج) من المادة ١٣٥ المعدلة من قانون وزارة الزراعةرقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

وزير الزراعة
مروان الحمود



تعليمات باحداث مراكز مالية

بالنظر لانشــاء امانة عمان الكبرى التي ضمت عددامن البلديات والقرى اليها وتيسيرا لامور المواطنـــين والمكلفين ولضمان سير العمل في اجهزة وزارة الماليـــــةسيرا فعالا ولتجنب طرق العمل التي من شانها اضاعة الوقت والتعقيد والتداخل في الاجراءات ولتقديم الخدمات للجمهور على ارفع مستوى وفي اسرع وقت ممكـــن ولتبسيط الاجراءات والتنسيق مع امـــانة عمان الكبرىوغيرها من الجهات المختصة ، اقرر استنادا لصلاحيتي في المادة ١١ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦مــــا يـــــــــــــلي : —

اولا : احداث مراكز مالية في كل من :

١. عمان الغربية — صويلـــح
٢. عمان الجنوبية — ابو علندا
٣. عمان الشرقية — مـــاركا

ثانيا : يشتمل كل مركز على ما يلي : —

١. مديريـــــة ماليـــــــــة
٢. مديريـــــة تسجيـــــل اراضي
٣. مكتـــب ضريبـــــة الدخـــــل

ثالثا : يتم في هذه المراكز مـــا يـــــلي : —

١. اجراء معاملات التسجيل بكافة انواعها مـــعاستيفـــــاء رسومهـــا .
٢. تحقيق وتحصيل ضريبـــــة الابنية والاراضيوضريبة المعارف ومســــاهمة المجاري وقبض الرســـوم والحاصلات سواء ما يتعلق بمعامـــــــلاتالتسجيل او المسقفات او ضريبة الدخل او اية امـــوال اميرية اخرى وتحويلها للجهات المختصـــــةحســـب الاصـــــــــول .
٣. تسليم كشوفات التقدير الذاتي الخاصـــــةبضريبة الدخل وتحصيل الضرائب من المكلفين ضـــمن المنطقة وارشاد المواطنين والاجابـــــة علىاستفساراتهـــم .

رابعا : يكون اختصاص هذه المراكز كالتالـــي : —

١. مركز صـــويلح : الاحـــواض والاحيـــاءالواقعة في البلديات والقرى التالية : — صويلح — الحمر — ياجوز — بدران — الجبيهه — تلاع العلي — خلدا — ابو نصير — مويص — صافوط — عينالباشا — ابو حامد وزينات الربوع .
٢. مركز ابو علندا : الاحـــواض والاحيـــاءالواقعة في البلديات والقرى التالية : — القويسمة — ابو علندا — اليادودة — خريبة السوق وجاوا — الجويدة — ام قصير والمقابلين — نافع — سالم — الرقيم — ام الكندم — سحاب — النقيره — رجم الشامي الذهيبة الشرقيـــــة — الذهيبة الغربية — المناخر — العبدلية — الخشافية — ارمـــدان — البيضاء — الموقر — المطبة — الزباره — زملة العليا .
٣. مركز ماركـــــا : الاحـــواض والاحيـــاءالواقعة في البلديات والقرى التالية : — مـــاركا — طبربور — نويجيس — عطل الرصيفه — وادي العش — وادي القطار الماضونة — القطنه .

خامسا : تكون تشكيلات الاجهزة الادارية لهذه المراكـــزكما هو مبين بالمرفق بهذه التعليمات .
يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١ .

وزير المالية
حنا عوده



اعـــلانــــات

صادرة عن وزير الشؤون البادية والقروية والبيئة السيـــد يوســف حمــدان الجبر

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .
اعلن عن انتخاب العضو المهندس السيد عدنان سواقد نائبا لرئيس لجنة بلدية بلعما .

● عملا باحكام المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .
اعلن عن فقدان العضو السيد مقبل لافي الروسان عضويته من مجلس بلدي ام قيس .

● عملا باحكام المادة رقم ٢ من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ اوافق على توسيع حدود بلدية القصر بحيث تشمل القطع التالية : ــ

١. القطع ذوات الارقام من ١٠٦ وحتى ١٢٠ ومن ١٨٨ وحتى ٢٠٠ ومن ١٦٩ وحتى ١٧٢ والقطع ٢٢٧، ٢٢٦ ومن ١٣٣ وحتى ١٣٩ والقطع ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٤١، ١٨٢، ١٢٧، ١٢٨، ٢٠، ٣٣، ٦٦، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٢٩، ٢٥ جميعها من الحوض رقم ٤ من اراضي السريه .
٢. اي قطع اخرى محصورة بين القطع التي ادخلت اعلاه ولم تذكر ارقامها تعتبر داخلة ضمن حدود البلدية .

● عملا باحكام المادة ٢ من القانون المعدل لقانــــون البلديات رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ، قررت اعلان حدود بلدية كفر راكب على النحو التالـــي : ــ

١. كامل قطع الحوض رقم ١ حوض البركـــــــه
٢. كامل قطع الحوض رقم ٢ المســـــــــرب
٣. كامل قطع الحوض رقم ٣ ميشريــــــــه
٤. كامل قطع الحوض رقم ٤ البلـــــــــد
٥. كامل قطع الحوض رقم ٥ الشمـــــــاس

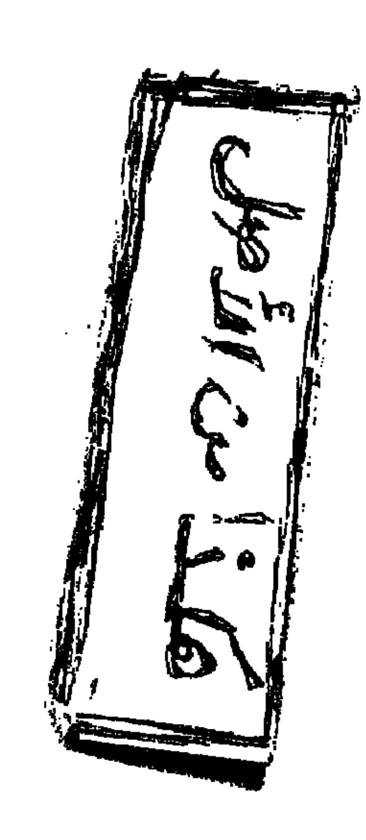
جميعها من أراضي كفر راكـب .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي دير عـــلا قد قرر بقراره رقم ١ لسنة ١٩٨٧ المتضمن انشاء موقف للمركبات في دير علا استنادا لاحكام المادة ٣ من نظـــام رسوم مواقف المركبات داخل المناطق البلدية رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧ واستيفاء الرسوم المقررة في النظام المذكور على المركبات داخل منطقة البلدية اعتبارا من نشر هذا القرار في الجريـــدة الرسميـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي حوفا الوسطية بصفته (لجنة تنظيم محلية) قد قرر بقراره رقـــم ١٨ لسنة ١٩٨٦ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن و القرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ــ

١. تأمين رخصة بناء ــ ثلاثـــون دينارا لكل رخصـــة
٢. تأمين طراشـــة ــ عشرون دينارا لكل رخصـــة

● يعلن لاطلاع العموم أن مجلس قروي جنين الصفا بصفته (لجنة تنظيم محلية) قد قرر بقراره رقـــم ٦١ لسنة ١٩٨٦ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فـــرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع .



● عند تدقيق الاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٦١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥ والمتضمن توسيع حدود بلديـــة مادبـــا .
اتضح انه قد اغفل ذكر كامل القطعتين ١٥٢،٣٥ من الحوض رقم ١ الجازل من اراضي قرية الفيحاء وكذلك القطعة رقم ٩٦ من الحوض رقم ٢ حنينا الوسطى مـــن اراضي حنينـــا .
وعليه اعلن بان القطع المذكورة اعـــلاه هي ضمن حـــدود بلديـــة مـــادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مــــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعـــلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم ٢١/٤ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تحويل القطعة المحاذية لمدرسة الاناث من سكن الى مدرسة في بلدة المشيرفه الغربيـــة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مــــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعـــلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم ٢٨ تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تحويل استعمال الجزء العائـــد لمبنى بلدية ماعين الى تجاري طولي وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٨ ووضعه موضـــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مــــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعـــلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على احداث شارع سعة (١٠) امتار ابتداء من القطعة رقم ٢٦٦ ولغاية القطعة رقم ٢٢٠ من حوض ١٥ من اراضي كفر اســـد وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٩ ووضعه موضـــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تـــــــاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦ تاريخ ١٩٨٧/٢/٧ والمتعلق باعلان المخطط التنظيمي لبلدة الجدعا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريـــدة الرسميـــــة .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لـــواء القصر ومكاتب مجلس قروي الجدعا وتقديم اعتراضاتهم الـــى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضي احكام المـــادة رقم ٢١ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعـــلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم ١٠١ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ بعد توصية لجنـــة التنظيم اللوائية في لواء المزار الجنوبي الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الهاشمية الجنوبية وعلى الاحكـــــام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضـــــــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تـــــــاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مــــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعـــلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم ٢/١/١١٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٧ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على ما يلي : ــ

١. تخفيض سعة منحنى الشارع المار بالقطعة رقم ٢١ من الحـــوض رقم ١٣ .
٢. تعديل الشارع المار بالقطع ٩٩، ٣٥، ٣٦ من الحوض رقم ١٣ من اراضي علعال وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/٣١ ووضعه موضـــــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢١ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الاكيدر وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢١ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٦/أ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء الزرقاء الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلده الزرقاء (الزواهره) وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٦ب/١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تحويل المنطقة الخضراء الواقعة بين شارع المصفاة وسكة الحديد في الحوض رقم ٧ بركة برخ وجزء من الحوض رقم ٤ من اراضي بلدة الزرقاء وتحويلها الى منطقة حرفية ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

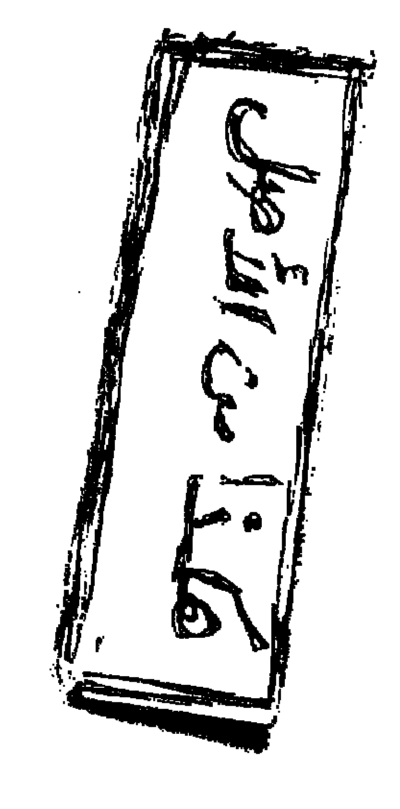
● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ والمتعلق باعلان المخطط الاضافي لبلدة راكين للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الكرك ومكاتب مجلس قروي راكين وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـادة رقم ٢١ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة القاسمية وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٨ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط البصه وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٥٩ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على التعديلات التي جرت بالاحواض ذوات الارقام ٨ ، ٧ ، ١١ ، ١٤ من اراضي اربد ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل الشارع المار بارض السيد احمد سليمان واخيه الى الجهة الغربية في بلدة المصطبه وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٧/٤/١١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦١/١٦٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على : —

١. الغاء المباني العامة الواقعة شرق مدرسة البنات وتحويلها لسكن (ج) في بلدة الكفير .
٢. تعديل دخلات ضمن حوض البلد المستثنى مـن التسوية من اراضي بلدة الكفير وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/٩ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٧ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ والمتعلق باعلان تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٣٩ من حوض ٦٥ من اراضي الطفيلة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة ومكاتب بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٨ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على التعديلات التي جرت بالحوض رقم ١٣ من اراضي بيلا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٩ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية للواء الكورة الموافقة على الغاء الساحات العامة عن ملكية السيد محمد أحمد حسن في بلدة كفر عوان وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١/١٧٠ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على ما يلي :—

١. اعتماد الطريق الزراعي في القطعة رقم ١٩ مـن الحوض رقم ٢ .
٢. تعديل الشارع المار بالقطع رقم ١١٢، ٢٧ مـن الحوض رقم ٢ من اراضي بلدة باعون وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧١ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ والمتعلق باعلان تخفيض سعه الشارع المار بين القطعتين رقم ٢٠/٦١ من الحوض رقم ١ من اراضي حوفا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية محافظة اربد ومكاتب مجلس قروي حوفا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧٩ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائيه في محافظة المفرق الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط الدور وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٠/١/٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على :

ازاحة الشارع المار بمنزل السيد حمد محمود

الموافقة على تعديل الشارع ليصبح على حد سور المسجد وهذه التعديلات ضمن مخطط حمامة العموش وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على تخفيض سعة شارع جرش من١٦ م الى١٢م وذلك من اراضي الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

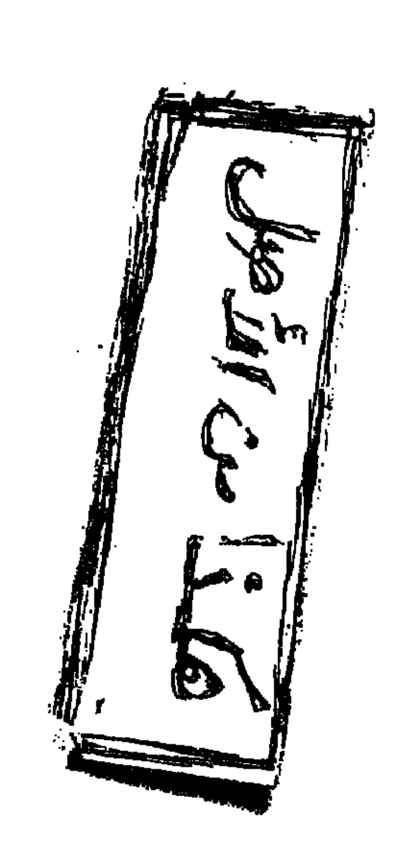
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٨ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة السفينه وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٩ تاريخ١٩٨٧/٣/٢١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة الحصن وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● بعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩٠/١/٢/٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على :

- الغاء الشارع المار بمنزل السيد احمد عبدالقادر وتثبيت الدخله بسعة٨ متر .
- الغاء الدخلات المارة بمنازل السيدين محمد عبدالحميد وعلي الساري واستبدالهما بدخلات قائمة على الطبيعة .
- تعديل الشارع المار بمنزل السيد محمد احمد وهذه التعديلات ضمن مخطط حور وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● بعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بمنزل السيد خالد سعيد سليم في بلدة المزار الشمالي في محافظة اربد .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تخفيض سعة طريق ضمن حوض ١٢ المستثنى من التسوية من اراضي برما وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢١ م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩٦ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشوارع التي جرت بالحوض رقم ٥ من اراضي الخربية وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان جلس التنظم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٩/٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ والمتعلق باعلان تعديل الدخلات التي جرت بالحوض رقم٤ من اراضي بيت يافا . للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية بيت يافا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٠٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على التعديلات التي جرت بحوض البلد المستثنى من التسوية لبلدة المشيرفة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٠٤/٢٦١ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء واحداث طرق ضمن حوض البلد من اراضي خرجا والزويه وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢١١ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة المشقر وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢١٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط بيوضه الشرقية وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢١٦ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٧ من الحوض رقم ١٠ من اراضي بلدة قصيب وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠٤٠١/٢١٩ تاريخ ١٩٨٧/٣/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على ما يلي : ـ

— الغاء المباني العامه الواقعه على جزء من القطعتين رقم ١٣، ١٤ من حوض ١٤ وتحويلها الى سكن (أ) .
— الغاء المباني العامه الواقعه على جزء من القطع ٣٣٨٦٨، ٢٥٥، ١١٢٦، ١٢ من حوض ٢٩ وتحويلها الـى سكـــن (أ) .
— الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٧٥ من حوض ٢٧ وهذا التعديل ضمن مخطط تنظيم بلده حواره وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريـــخ ١٩٨٧/٤/١٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ عدم الموافقة على تعديل الطريق المارة امام منازل كل من محمود اسماعيل ومحمد اسماعيل وسعد محمد اسعد في بلدة جديتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٢٣ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ عدم الموافقة على الغاء الدخله المارة بارض السادة فالح وفلاح الطويل الواقعه ضمن الحوض رقم ١ من اراضي حكمـــا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٢٥ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ عدم الموافقة على تحويل استعمال بعض الشوارع من سكن الى تجاري ضمن بلديخربه الوهادنـــه .

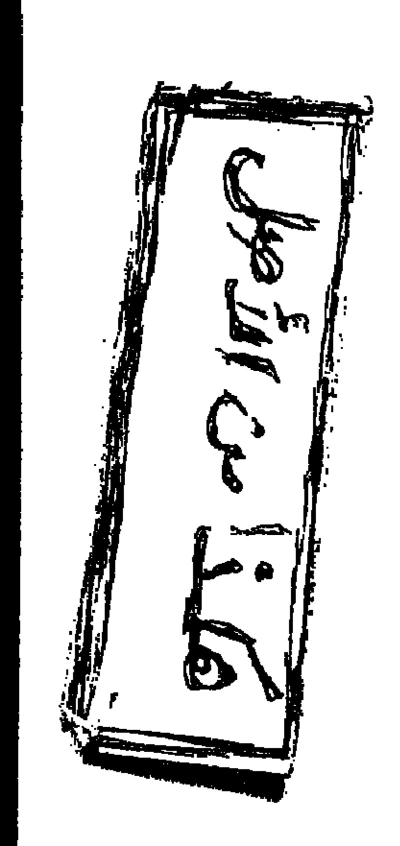
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٢٨ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ عدم الموافقة على الغاء الطريق المار من القطعة رقم ١٧٣ من الحوض رقم ٤ مـــن اراضي كفرنجه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٢٨ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على احداث طريق سعة ٦ متـــر بالقطع ٤٠٧، ٤١٤٩، ١٤٨ من حوض ٤ من اراضي كفرنجه وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريـــخ ١٩٨٧/٤/١٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ ١٩٨٧/٤/١٩ ووضعه موضـــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تـــــاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٢٢٨ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ عدم الموافقة على الغـــاء الطريق المارة بالقطعه رقم ١٩٠ من جوض ٨ من اراضي كفرنجـــــه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٢٢٨ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ والمتعلق باعلان الدخلـــه المحاذية للقطع ذوات الارقام ٧٨، ٧٧، ٨٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤ من حوض ٤ حي ٧ من اراضي كفرنجه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية
ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء عجلون ومكاتب بلدية كفرنجه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خـــلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٢٢٨ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ عدم الموافقة على تحويـــل استعمال امتداد شوارع خالد بن الوليد وهاني بن مسعود وشارع الملك طلال من سكن الى تجاري في بلدة كفرنجه .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٩ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ بعد توصيه اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تحويل استعمال منطقة ضمن الحوض رقم ١٧ من اراضي صويلح من سكـــن ب الى ج وذلك حسب التعلع المفرزة وعدم السماح بافراز القطع المجاورة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٧/٥/٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا لاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢١ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعـــلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم ٢٣٠ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة ينبه الغربية والناصريه وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعه موضع التنفيذ بعد مضـــي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢١ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعـــلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم ٢٣١ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ بعد توصية لجنة التنظيـــم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الذهيبه الغربية وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعـــلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم ٢٣٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تخفيض سعة شارع من ٤٠ م الى ٢٠ م المار شمال القطع ١٢٣ ومن ٢٢٥ الى ٢٢٩ من الحوض رقم ٣ من اراضي المفرق وذلك حسب المخطـــط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٣ ووضعه موضـــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعـــلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم ٢٣٣ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ عدم الموفقة على تعديـــل لشارع المار بجانب منزل السيد قاسم محمد عناد واخيه في بلدة ايدون بني حسن .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعـــلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم ٢٣٤ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١ من حوض ١٣ من اراضي منشية بني حسن وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريـــخ ١٩٨٧/٤/١١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعـــلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم ١/٢٣٩ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ عدم الموافقة على تعديـــل الشارع المار بالقطعة رقم ٢١ من حوض ٣ من اراضي سحاب في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعـــلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم ٣/٢٣٩ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ عدم الموافقة على توسيع طريق من ٣م الى ٦م المارة بالقطع ٥٧، ٥٨، ٩٢٤ من حوض ٧ من اراضي سحاب في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعـــلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم ٤/٢٣٩ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ عدم الموافقة على اضافة باقي القطع ذوات الارقام ٢٨، ٣٣، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣ من الحوض رقم ١٠ للتنظيم من اراضي بلدة سحاب في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤١ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ عدم الموافقة على تعديل الشارع الرئيسي والغاء الدوار الواقع ضمن مخطط تنظيم بلدة سلعوف في محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٥ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ والمتعلق باعلان المخطط الاضافي لبلدة الزرقاء ـــ البتراوي الجنوبي ـــ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء ومكاتب بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على الغاء شارع واحداث طريق سعة ٦م تمر بالقطع من ٢٣ الى ٢٦ من حوض ١٢ من اراضي ناعور وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٥/٣/٢/١/٢٤٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط كفر يوبا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

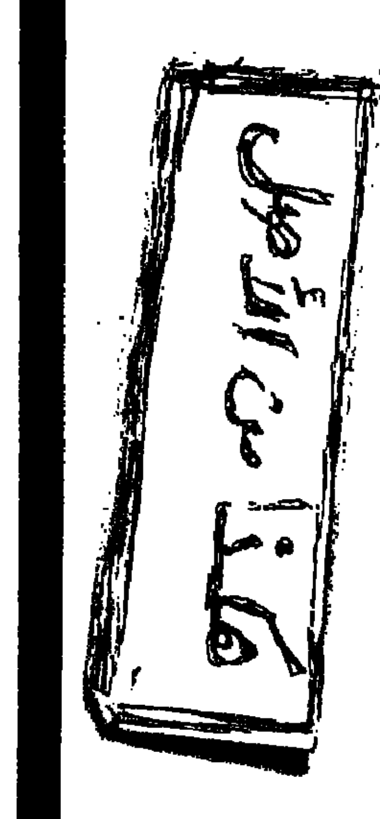
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤٩ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ عدم الموافقة على تخفيض سعة الدخلة المارة بالقطعة رقم ٤٨ من حوض ٣ من اراضي المامونية في لواء مادبا .

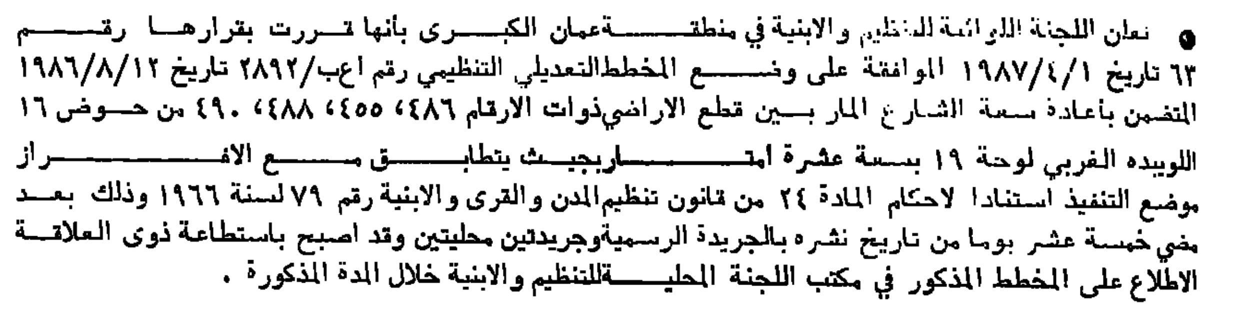
اعلانات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦١ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٨٨ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢ المتضمن استحداث وصلة شارع يكون استمرارية لشارع ابن يقظان وشارع الشريف ناصر بن جميل لانحداره الشديد والمار بين قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٢٢ من حوض ٨ الشميساني ضمن اللوحتين رقم ١٢، ١٠ وتحويل الشارع المحاذي لقطعة الارض رقم ١١١٠ الى درج بنفس السعة . موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٨٩ تاريخ ١٩٨٦/٨/٦ المتضمن تخصيص قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٠٩، ٤٩٠، ٢٢٩، ٤٩٣، ١٣٨٢، ١٥٦، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩١، ٣٦، ٦٠٥ من حوض ٣ النهارية لوحة ١٥ سوق الحلال والعائدة ملكيتها لمجلس امانة عمان الى حديقة عامة وملاعب موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .





● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٣ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٩٢ تاريخ ١٩٨٦/٨/١٢ المتضمن باعادة سعة الشارع المار بين قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٨٦، ٤٥٥، ٤٨٨، ٤٩٠ من حوض ١٦ اللويبده الغربي لوحة ١٩ بسعة عشرة امتار بحيث يتطابق مع الافراز موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٩٣ تاريخ ١٩٨٦/٨/١٢ المتضمن تحديد استعمال قطع الاراضي من الرقم ٤١٠ الى الرقم ٤٢٧ ، وجزء من القطعة رقم ١٦ من حوض ٤ جرنين الشرقي لوحة ٤ من منطقة غير منظمة الى تنظيم سكن (ج) انسجاما مع استعمال المنطقة المجاورة . موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٥ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٩٤ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٣ المتضمن تنظيم قطعتي الارض رقم ١٠٨٣، ٢١٦ من حوض ٧ الوسية لوحة ١٢ باستعمال سكن (ج) وذلك تمشيا مع الاستعمال المجاور من اراضي منطقة الجويدة . موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٦ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٩٥ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٤ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٣٤، ٥١٢، ١٠١٦، ٤٨٤، ٤٨٥ من حوض ٣٣ حي ٣ جبل الطهطور لوحة ٦٠ من سكن (ج) الى تجاري طولي . موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٧ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٩٨ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٧ المتضمن تحويل منطقة تنظيمية لم تنظم بعد الى سكن (ب) لقطع الاراضي ذوات الارقام ٦٠٢، ٦٠٥، ٦٩٤، ٦٩٠، ٦٩٦، ٦٩١، ٦٩٣، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٩٥، ٦٥٦، ٦٩٧ من حوض ٣ قطنه الجنوبي لوحة ٨ مع العلم مفرزة باحكام سكن (ب) موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

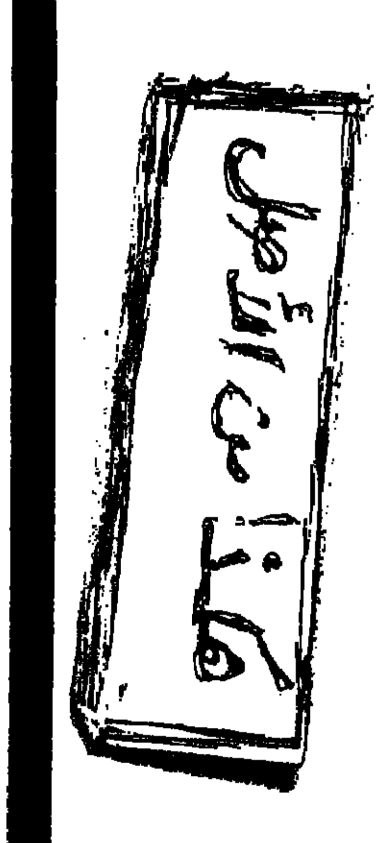
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٨ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٠٤ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢١ المتضمن بفتح شوارع تصل ما بين شارع الاميرة بسمه وشارع عقبة بن نافع وطريق شريط ما بين شارع ابومدين وشارع عقبة بن نافع المار بقطع الاراضي ذوات الارقام ٢٨٨، ٢٨٦، ٣٤٢، ٢٨٧، ٣٩٨، ٢٨٧، ٥٦٦، ٥٧٦، ٢٠ من حوض ٢٢ اللفوف الغربي لوحة ٢٤ وذلك من اجل الحركة المرورية من الدوار الرابع الى شارع الاميرة بسمه ومنطقة عبدون موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٠٥ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٣١ المتضمن استحداث شارع بسعة ١٦ مترا يمر من قطعتي الارض رقم ١٩٣٣، ١٢٢ من حوض ٤١ ام صويونيه الشمالي لوحة ٤٥ وحوض ٥ الشعيلية لوحة ٦ ليربط بين شارع الصاحب بن عباد وشارع خولة بنت الازور موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٠ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٠٧ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٣٠ المتضمن تعديل مسار الشارع المار امام قطعة الارض رقم ١٠٩ حوض ٢٠ ام اذينه الجنوبي لوحة ٢٣ بحيث لا يترتب عليه اية اقتطاعات او فضلات موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧١ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٠٨ تاريخ ١٩٨٦/١١/٩ المتضمن احكام التجاري على شارع ١١ آب واعتماد الاحكام الواردة على المخطط لقطع الاراضي ذوات الارقام ٨١٦، ٨١٧، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٩٦٩، ٨٨٥، ٩٥١، ٩٧٠، ٨٨١، ٨٣٤، ٨٣٣، ٩٦٦، ٨٢٩ واجزاء من قطع الاراضي رقم ٩٦٥، ٤٥٨، ٣٨٤ من حوض ١٦ اللويبدة الغربي موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٠٩ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٠ المتضمن تحويل قطع الاراضي رقم ٦٩٧، ١٠٥٨ من حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي لوحة ٢٨ من المنظمة الى حديقة مكملة للحديقة المصدقة موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٥٥ تاريخ ١٩٨٥/١١/٣٠ المتضمن تعديل مسار شارع انس بن النضر وذلك بتخفيف المنحنى المار من قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٠٦٠، ٥٠٥٩، ٥٠٥٨، ٥٠٥٧، ٥٠٥٦ من حوض ٢ الونانات لوحة ٢ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٤ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٠٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/١١ المتضمن الغاء الشارع المار من قطعتي الارض رقم ٣٧١٨، ٣٧١٩ والاستعاضة عنه باستحداث وارجاع الشارع المار من امام قطعة الارض رقم ٣٧١٣ الى وضعه السابق من حوض ٣ خنيفسه ضمن اللوحتين ١٢، ١٣ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٦٩ تاريخ ١٩٨٦/٣/٦ المتضمن الغاء شارع واحداث شارع بديل يمر بقطع الاراضي ذوات الارقام ٢٦، ٢٧، ١٥٩٥، ١٥٩٤، ١٥٩٣، ١٥٩٢، ١٥٩٩، ١٥٩٠، ١٥٨٩، ١٥٧٤، ١٥٧٣ واحداث طريق بسعة ستة امتار تربط بالشارع المصدق بسعة ١٢ مترا من حوض ٣١ حنيكين لوحة ٣٤ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٦ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٧٣ تاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ المتضمن الغاء المساحة المخصصة كدرج من قطعة الارض رقم ٣٥ حوض ٣٣ حي ٣٨ سينما الحسين لوحة ١٤٥ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٧٥ تاريخ ١٩٨٦/٧/٣٠ المتضمن تنظيم المنطقة الواقعة ما بين شارع الملك عبدالله وشارع الفروسية وسكة الحديد الى استعمال سكن (د) حيث لم يكن لهذه المناطق تنظيم سابق وتشمل حوض ٣٣ المدينة حي ٨ المحطه ضمن اللوحات ٧٤، ٧٥، ٧٧ وحوض ٩ برقع لوحة ٢٠ وحوض ٣١ حنيكين لوحة ٣٣ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

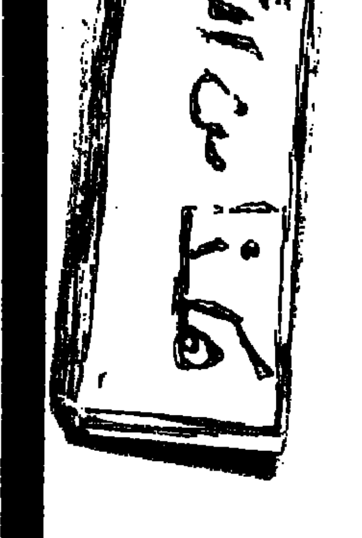
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٨ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٧٠ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٧ المتضمن تعديل احكام قطع الاراضي الواقعة على شارع المستشرفة والمنظمة باستعمال مدارس باحكام خاصة موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٩ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٧١ تاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي الواقعة على شارع الدكتور نورس بن يعقوب من سكن (د) الى تجاري طولي بأحكام خاصة من ناحية الارتفاع فقط حسب السكن المجاور من حوض ٣٣ المدينة حي ١٢ جبل النظيف ضمن اللوحات رقم ٩٤، ٩٥، ١٠٠ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٨٠ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٧٦ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢ المتضمن تغيير استعمال مناطق الصناعات العامة الى صناعات خفيفة حسب نظام الابنية والتنظيم لعام ١٩٧٩ في حوض ١ عويس / شارع اليرموك، وحوض ٣ النهارية، وحوض ٣٤ ام تينه الشمالي ضمن اللوحات رقم ٤٣، ٤٤، ٢٥ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٨١ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٧٧ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٦ المتضمن تغيير استعمالات تنظيم مناطق غير منظمة في منطقة طيحين والحمرانية في المواقع التالية حوض ٧ الوسية لوحة ٩و١٦ ، وحوض ٤٧ طيحين الشرقي لوحة ٥٧ ، وحوض ٤٨ طيحين الغربي لوحة ٥٦ ، وحوض ٤٥ الحمرانية لوحة ٤٧ ، وحوض ٤٦ الذراع الشرقي لوحة ٤٣ ، وحوض ٣٩ الذراع الوسطاني لوحة ٤٤ ، وحوض ٣٨ الذراع الغربي لوحة ٤٦ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٨٣ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٧٨ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٧ المتضمن تغيير استعمال مناطق الصناعات العامة وسوق المواشي الى صناعات خفيفة حسب نظام الابنية والتنظيم لعام ١٩٧٩ في حوض ٣٥ ام تينه الجنوبي وحوض ٥ الشعيلية وحوض ٣ النهارية ضمن اللوحات رقم ٥ ، ٦ ، ٣٦ ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٧٩ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢ المتضمن تغيير استعمال مناطق الصناعات العامة الى صناعات خفيفة حسب نظام الابنية والتنظيم لعام ١٩٧٩ في حوض ٢ الرمانات ضمن اللوحات رقم ١، ٢، ٣، ٢٦ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٨٤ تاريخ ١٩٨٧/٤/١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٨٠ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢ المتضمن تغيير استعمال مناطق الصناعات العامة الى صناعات خفيفة حسب احكام نظام الابنية والتنظيم لعام ١٩٧٩ في حوض ٤ التليل وحوض ١ حنو الكسار ضمن اللوحات رقم ٤٤، ٧، ٨ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٠١ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/١/طارق تاريخ ١٩٨٦/٨/١٢ المتضمن تقليص سعة الدوار المار بقطعة الارض رقم ٦١ حوض ٧ البلد لوحه ٢٣ لمنطقة طارق لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار ليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع/١ام قصير/٨٧ تاريخ ١٩٨٤/٧/١ المتضمن تعديل مسار شارع المار من قطعة الارض رقم ٨٠ حوض ٣ الحتايفه تلافيا لهدم منزل في منطقة ام قصير والمقابلين والحسينيه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المده المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٠٦ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٦٩ تاريخ ١٩٨٦/٥/١٧ المتضمن تغيير استعمالات واستحداث شوارع والغاء شوارع في حوض ٩ برقع ضمن اللوحات رقم ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، وحوض ٣١ حنيكين لوحة ٣٣ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المده المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٠ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٠٠ تاريخ ١٩٨٦/٩/٧ المتضمن استحداث شوارع والغاء شوارع وذلك تفاديا للاضرار بالمسجد والمقبره وتغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٦٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٢٧، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ١١، ٢٨، ٤١، واجزاء من قطع الاراضي ذوت الارقام ٢٦، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ١، ٥، ١٩، ٢، ٢٣، ٢٢ من سكن ب باحكام خاصة بالنسبة للارتفاع الى سكن د باحكام خاصة بالنسبة للارتفاع طابقين وروف من حوض ٢٨ لوحة ٢٩ خربة عبدون موضع التنفيذ ١٩، ٢، ٢٣، ٢٢، من سكن ب باحكام خاصه بالنسبه للارتفاع الى سكن د باحكام اصة بالنسبه للارتفاع طابقين روف من حوض ٢٨ لوحة ٢٩ خربة عبدون موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه خلال المدة المذكوره .

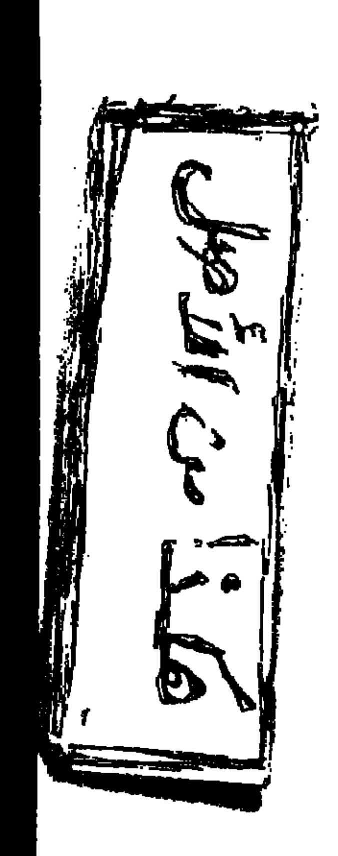
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١١٥ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٤٠ تاريخ ١٩٨٧/٤/٩ المتضمن تغيير صفه استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٠٨،٦٣،١٢٢ من حوض ٤جرينين الشرقي لوحه ٤ من حديقة عامه الى مدرسه ضمن سكن جـ لـدى اللجنـة المحلية للتنظـيم والابنيـه في مركز امانـة عمـان الكبـرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولمـدة شـهريـن مـن تـاريخ نشـر الاعـلان في الجريدة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار ليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١١٦ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٠ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٣٥ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٧ المتضمن تغيير استعمال جزء من قطعه الارض رقم ١٠٣ من حوض ١٣ الشميساني لوحه ٩ من حد يقه الى سكن ب حسب السكن المجاور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمـان الكبـرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـدوام الرسمـي لمـدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١١٧ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٠ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعجـ/١٦٨٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩ المتضمن تنظيم قطعه الارض رقم ١٧٧٠ حوض ٢ الونانات لوحه ١ والغاء واستحداث طرق وتغيير استعمالات في القطع المجاوره لها لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنة في مركز امانـة عمـان الكبرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١١٨ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٠ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٣٧ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦ المتضمن الغاء الطريـق التنظيمي المـار في قطعه الارض رقم ٦٢٩ حـوض ٢٣ اللفوف الغربي لوحه ٢٤ حيث أن هذه القطعه هي واحدة من جملة القطع المجاورة الاخرى والتي استملكت كحديقه عامة لرئاسة الوزراء لـدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـة في مركز امانـة عـمان الكبـرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١١٩ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعجـ/١٦٨٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ المتضمن تغيير استعمـال شريط المنطقة الخضراء المحاذي لحرم سكة الحديد الى سكن د من حوض ٣١ حنيكين ضمن اللوحتين رقم ٣٣ ، ٣٤ انسجاما مع الاستعمال المجاور ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبـرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسـمي ولمـدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال لمدة السالفة لذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٣٦ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦ المتضمن الغاء اجزاء مـن الطريق التنظيمية ضمن المخطط رقم اعب/٢٧٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٤/٧ من حوض ٩ الطهطور الجنوبي لوحه ١٤ بحيث يتم الابقاء على جزء من الطريق بسعه مترين تخديم لقطعتي الارض رقم ٤٩٤ ، ٧٧٦ متفرعا من شارع الرملة ومنتهيا عند القطعه رقم ٧٧٦ لدى اللجنة المحلية للتنظيم الابنية في مركز امانة عمـان الكبـرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـدوم لرسـمي ولمـدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار ليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٢١ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩١٩ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ المتضمن استحداث طريق بسعة ٣م لتخديم قطعه الارض رقم ٤٢ حوض ٣٢ حي ٤ جبل القلعه لوحه ٩٠ ليصل بين الدرج المصـدق والقطعه المذكورة قتطعا من القطعتين رقم ٣٩، ٤٠ مناصفه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولمـدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار ليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٨٥ تاريخ ١٩٨٧/١/١١ المتضمن تغيير استعمـالات واحداث شوارع والغاء شوارع اخرى في منطقة عرجان حوض ١ لوحه ٥ و ٦ وحوض ٥ جرينين الغربي لوحه ١٢ وحوض ٧ الطهطور الشمالي لوحه ١٢ وذلـك تمشيا مع الوضع الطوبوغرافي في المنطقة ومع ما يترتب على تنفيذ شارع الاستقلال من عدم ترابط شبكة الشوارع والتي كانت مصدقه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـلانـات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنـة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

السيد محمد علـي الامين

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت الموافقة علـى ايداع المخطـط التنظيمي الهيكلي لقرية الالمانية والقصيبات لدى اللجنـة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الالمانية والقصيبات حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت الموافقة علـى ايداع المخطـط التعديلي المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضـي ذوات الارقام ٤٧٦، ٤٧٩، ٨٠ حوض ٣ بير العدس من اراضـي سحاب من سكن (ا) الى سكن ب لدى اللجنة المحليـة للتنظيـم والابنيـة في بلدية سـحاب حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على التعديلات المقترحـة ضمن المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة رجم الشامي الغربيلدى الاجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدبة رجم الشامي الغربي .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتينحتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاهخلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة علـــى ايداع المخطـــط التعديلي المتضمن تعديل الشارع المار في القطعة رقم ٥حوض ٨ من اراضي سحاب لدى اللجنة المحلية للتنظيـم والابنيــــة فــــي بلديــة سحـــابحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين منتاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـــــماعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

اعــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنةالمحلية في علمال رقم١٨ لسنة١٩٨٥ والمتضمن الغاء صفة المباني العامة عن القطعه رقم ٥٥ حوض ١٣منأراضي علمال العائدةللسيد محمود الرفاعيوقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريـــدةالرسمية وجريدتين محلبتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في علمال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
محمد علي الامين

اعــلانـــــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنــــة اللوائيـــة السيد مجحـم الخريشـــه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء قررت ايـــــداع اعلانتعديل شارع يمر بالقطعه رقم ٨٧ حوض ٣ من اراضي سلعوف للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل لدىاللجنة المحلية بقريةسلعوف وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــــة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيـــساللجنة المحلية وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمـــن المدة القانونيـــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء قررت ايـــــداع اعلان الغاء اشارة المباني العامة عن القطع ذوات الارقام التالية ٨٦، ٧٣، ٧٢، ٧٠، ٦٧، ٦٦ حوض ٧ من مرج يرقـــاوكذلك الغاءاشارة الحدائق العامة عن القطــــع ذوات الارقام ٣٣، ٥١، ٥٢ من حوض رقم ٧ من اراضي يرقـــاللاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وايداع اعلان التعديل لدىمكتب اللجنة المحلية بيرقا وتقدم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسمرئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء قررت ايــــداع اعلانتعديل الشارع المار بالقطع رقـــم ١٠٢ ، ٢٠١ حوض ٨ جورة صالح من اراضي صافوط للاعتراض لمدة شهريناعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل لدى اللجنة المحلية بصافوط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيةمعنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء قررت ايـــــداع اعلانالغاء الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٤٩ حوض ٨ ترية الزعتري للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وايداع اعلان التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية بصافوط ويجوز لمن لهمصلحة الاطلاع على المخطط لدى اللجنة المحلية لقريـــة الحديب والزعتري وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــممدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لقرية الحديب والزعتري خــــلالساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء قررت ايداع اعلان تغييرصفة استعمال جزء من القطعة رقم ٦ حوض ٣ من اراضي دعم وذلك حسب المخطط المرسل من قبل وزارة البلديات بموجب كتاب معاليه رقم ذ/٢٧٨٨٨/٣/٣٨ تاريـــخ ١٩٨٦/١١/٢١ للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخنشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلــــيلدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسمرئيس اللجنة المحلية لقرية دعم وخلال ساعات الـــدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعــلان

اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظـــةالكرك واطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة رقمك/٣٧٤٥/١/٣ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٧وعلى قرار اللجنةالمحلية لمجلس قروي الحويه رقم ١ لسنة ١٩٨٧ واستنادا لاحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .قررت اللجنة اللوائية الموافقة علـــى ايـــداع اعلان المخطـــطللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريـــــدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى المخططفي مكتب رئيس مجلس قروي الحويه ومكتـــب مدير هندسة بلديات الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المدةالقانونية مدعمه الخرائط التوضيحية .

سالـــم القضاه
محافظ الكـــرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم الابنية لمحافظة الكرك

اعــلانـــــات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق السيد فايز العبادي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظـــةالمفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المزة رقم ٩٥ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٠ المتعلق بالمخطـــطالاضافي المقترح للبلدة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـــةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيميالمقترح لدى مجلس قروي المزة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونيـــــــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظـــةالمفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المنصورة رقم ٢ لعام ١٩٨٧ والمتضمن اقتراح دخلـــهبسعة ٦م مقتطعه من القطعة رقـــم ١٤٠ حوض رقم ١١ لغايات ايصال التيار الكهربائي حسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـــةالمحلية ووضع الاقتراح موضع الاعتراض لمدة شـــهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتينمحليتيـــــن .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التعديليلدى مجلس قروي المنصورة وتقديم اعتراضاتهم خـــلال المدة القانونيـــة .

هكذا من الأصل

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي حمامه العموش رقم ٢/١/٧ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٢ والمتضمن الغاء صفة المباني العامه عن القطعه رقم ٢٩ حوض رقم ٣ من اراضي حمامه العموش والعائدة للمواطن ابراهيم عيد سعد والموضح بالمخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية وتحويل الموقع الى سكن ب بدل مباني عامه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذى العلاقه الاطلاع على المخطط التعديلي لدى مجلس قروي حمامه العوش وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام النعام الشرقية رقم ١ لعام ١٩٨٧ والمتعلق برفع صفة حدائق عامه عن القطع ذوات الارقام ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣ . وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على تحويل القطع المذكورة والقطع المجاورة لها والمقررة حدائق عامه في المخطط التنظيمي الى سكن ج بدل حدائق ووضع التعديل المقترح موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى مجلس قروي ام النعام الشرقية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الحمراء رقم ١/د تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٠ والمتعلق بتثبيت الدخله الواصلة من شارع جمال عبدالناصر الى شارع الملك حسين وبعرض اربعة امتار والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية رقم ٣٣٥٧ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٦ وجريدتين محليتين ، وحيث انه لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية .

قررت اللجنة اللوائية وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة وقد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ١٨ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٦ والمتضمن :

١. الغاء الدخله المارة في القطعة رقم ٣٩٣ حوض ٥٨ واحداث دخله بنفس القطعه وبنفس السعه والمقترح بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ط/٥٣٨٤/٩/٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ وكذلك الغاء الدخله المارة في ارض مسجد حي التين لكون القطعه مخدومة بشوارع تنظيمية وايداع اعلان هذا التعديل للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذه التعديلات في مبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة

عارف ارشيد

محافظ الطفيله

اعــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس قروي الازرق الجنوبي رقم ٨٦/٢٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٥ البندين الثاني والرابع من هذا القرار المتضمنين فتح شارع بعرض ٨م بمحاذاة القطع ذوات الارقام ٤٩، ٤٧، ٦٢ وتحويل جزء من القطعة رقم ١ حوض ١ من زراعي الى سكن (أ) .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على التعديلات الواردة في البندين اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المذكورة لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي الازرق الجنوبي وتقديم اعتراضاتهم لها مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المدة المعينة .

خالد البواليز

محافظ الزرقاء بالوكالة

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الزرقاء رقم ١٢٧/١٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥ المتضمن تعديل جزء من شارع ال ٢٦م من حوض ١١ الزواهر وحوض ٧ خربة الحديد كما هو مبين على المخطط التنظيمي رقم ٨٦/٣٩ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٧ المعد لهذه الغايه .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه

يجوز لذوى العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم لها مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المدة المعينة .

خالد البواليز

محافظ الزرقاء بالوكالة

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعــلانــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين الحباشنة

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المصطبة رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١/٨ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع ذي السعة (٢٠) عشرين مترا والمار بالقطعة رقم ٦٣ من حوض رقم ٧ من اراضي المصطبة وذلك بازاحته الى الجهة الغربية وذلك تلافيا لهدم السور المقام في سعته وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة في لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة المصطبة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في المصطبة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في قرية المصطبة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المصطبة رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٨ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع ذو السعة عشرة امتار والمار بالقطعة المستثناة من التسوية والعائدة للسيد خليل محمد مصطفى وذلك بازاحته الى الجهة الشمالية تلافيا لهدم المنزل المقام في سعته وكما هو مفتوح ومنفذ على الواقع وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة في لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة المصطبة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في المصطبة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في قرية المصطبة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في ساكب رقم ٨٦/٤٦ تاريخ ١٩٨٦/٣/٢٣ والمتضمن عدم ورود اي اعترض على قرار اللجنة المحلية تاريخ ١٩٨٦/٢/٣ وقرار اللجنة اللوائية رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥ والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٨٢ تاريخ ١٩٨٦/٣/٢٥ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وضع التعديل المشار اليه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لعموم المواطنين في لـــواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الحـــدادة رقـــم ٣لسنة ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٢ والمتضمن الموافقة على مشروع التنظيم الاضـــافي لقرية الحدادة والوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــــــة رقم ح/١٩٧٥/٣/٣٠ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٥ .

فان اللجنة اللوائيـــة تقرر الموافقة على مشروع التنظيم الاضـافي المشار اليه كما تقرر اللجنة ابداع المخطط التنظيمي لدى مكتب اللجنة المحلية في الحدادة للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محلتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في بلدة الحدادة بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطـــلاع عليه والتقدم باعتراضـاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الحدادة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لـــواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة اللوائية رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥ والمنشور ١٩٨٦/٦/١٦ والمتضمن عـــدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة اللوائية رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥ والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٨٦ تـــاريخ ١٩٨٦/٤/١٠ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وضع التعديل المشار اليه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لعموم المواطنين في لـــواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جـــرش رقم ٣/٣١ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٧ والمتضمن عـــدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٥/٧ تاريخ ١٩٨٤/٢/٦ وقرار اللجنـــــة اللوائية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ تـــاريخ ١٩٨٥/١٢/٢ والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٧٤ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٠ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وضع التعديل المشار اليه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعـــلانـــــات

صادرة عن متصرف لـــوء الرمثا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد خلف المحاسنة

● يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا اطلعت على ما يلي : ـــ

١. قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٦ والمتضمن الغاء الشارع المـــار بقطعتي الارض رقمي ١٤٨ و ١٤٧ من حوض رقم ٢٣ البلد حي ٧ واستبداله بشـارع التسوية المعلن عنـــه نهائيا وذلك لكونـــه محاذيا لنفس الشارع المراد الغاؤه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وقررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلانه للاعتـــــراض بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
٢. قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ١١ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠ والمتضمن الغاء الشـارع التنظيمي الذي احدث افرازا بين قسيمتي الارض العائدتين للسيدين عبدالعزيز قاسم الشرع وتوسيع الدخلة التي تربط القطعة رقم ٨ بالشارع العام وذلك حســــب المخطط المعد لهذه الغاية وقررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض بالجريدة الرسميـــــــةوجريدتـــين محليتـــــــــــــين .
٣. قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ١ لسنـــة ١٩٨٧ والمتضمن توسيع الشارع المؤدي الى المدينة الصناعية من خمسة عشر مترا الى عشرين مترا بحيث يكون التوسيع من الجهتين بواقع مترين ونصف من الجهـــــة الغربية ومترين ونصف من الجهة الشرقية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وقررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتـــــــــــــــين .
٤. قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن تعديـــل البارك الواقع بالقطعـــــة رقم ٣٣٣ حوض ١٧ مدق الزبيب ملك علوان عطـــير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض بالجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــــــــــــــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في الرمثـــا خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا ، اطلعت على قرار اللجنة المحلية في البويضة رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٣ والمتضمن الغاء الدخلة المـــارة بعقارات السادة عماش عطنان ورفقاه وذلك حسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية لعدم الاستفادة منها لوجود شوارع تنظيمية تخدم جميع القطع وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في البويضه خلال شهر من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسميـــــــة .

● يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا ، اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الشجرة رقم ٢٢/١ تاريخ ١٩٨٦/٢/١١ والمتضمـــن توسيع الطريق التي تصل بين شارعي الاشغال العامة وابن سيناء من ستة امتار الى ثمانية امتار بحيث يكون التوسيع من الجهتين الشمالية والجنوبية بواقع متر واحد من كل جهة والغاء البارك الواقع بالقطعة رقم ٨ حوض رقم ١٠ المحاريب والاستعاضة عنه بكيرفات نصف قطرها خمسة امتار وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـــة ،وقررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلانه للاعتـــراض بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا ، اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الطره رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار من امام منزل السيد جمعـــه الخطيـــب من اثني عشر متر الى عشرة امتار تفاديا لهدم الابنية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية ، وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلانه للاعتراض بالجريدة الرسميـــــةوجريدتين محليتيـــــــــــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم على هذا التعديل الى اللجنة المحلية في الطر مخلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في قرية راســـون بان لجنـــة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحليـــة لقرية راسون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦ بند رقم ٧ المتضمن طلب تخفيض سعة الدوار الواقع امام منزل المواطـــــن حمدان احمد عقله تفاديا لهدم منزله وحسب الترسيـــم المعد لهـــذه الغايـــــة .

فقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــين ولـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم وتوصياتهم للجنة المحلية في راسون على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــة ضـــمن المـــدة القانونيـــــــــة .

متصرف لـــواء عجلون
محمـــد التلهوني
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس لجنة التنظيم اللوائية السيد عبد الله الخصاونـــة

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لـــواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنـــة المحليـــة في بلدة ملكا رقم ٨٦/٢٣ بشان الموافقة على تخفيض الشارع المار بجانب ارض المواطن محمود محمد محسن ضمن حوض رقم ٢٩ اراضي ملكا وقررت اللجنة الموافقة على تخفيض الشارع الى ستة امتار كما هو موضح بالرسم وحسب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم/٢٥٥٢١/٩/٤٦ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ يجوز لـــــذوى العلاقة الاطلاع على التعديل المقترح لدى رئيس بلديـــة ملكا وتقديم اعتراضاتهم خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين على ان تكـــون مدعمه بالمخططات التوضيحيه اللازمه .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لـــواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنـــة المحليـــة في بلدة ملكا رقم ٨٥/٥ بشان الموافقة على تخفيض الشارع المار بأرض علي مصطفى الحمد من ١٢ متـــر الـــــى ثمانية امتار في القطعة رقم ٢ حوض ١٣ ، وقررت اللجنة الموافقة على الغاء الجزء الملون باللون الاحمر كما هو على المخطط التوضيحي المرفق كونه يلحق الضرر بالمواطـــن المذكـــــــــــور .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل المقترح لدى رئيس بلديـــة ملكـــا وتقديم اعتراضاتهم خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــةوجريدتين محليتين على ان تكون مدعمة بالمخططـــات التوضيحيـــة الـــــــلازمة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في متصرفيةلــواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنـــة المحليـــة في بلدة المنصورة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الموافقة علىاحداث دخلة بسعة اربعة امتار لتصل منزل المواطـن محمد احمد محمد الرومي بالشارع العام ، وقررت اللجنةالموافقة على احداث الدخلة كما هي موضحة بالرسـم وذلك كونه لا يتصل بالشارع الا من هذه الدخلة .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل المقترحلدى رئيس مجلسقروي المنصورة ونقديماعتراضاتهم خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــــــةوجريدتين محليتين على ان تكون مدعمة بالمخططـــــات التوضيحيـــــة الـــــــــــلازمة .

اعـلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس لجنةالتنظيم اللوائية السيد شـــوكت جـــرادات

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة علىقرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية رقم ٣٧ لعام ١٩٨٦ المتضمـــــــــــــــــــــن : ـــ

فك صفة الاستمـــلاك عن قطعة الارض العائــدةللسيد عبد القادر عبد الرحمن عـــايش .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على فك صفـــــةالاستملاك عن قطعة الارض المشار اليها اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهر اعتبارا من تـــاريخ نشره فيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة الاشرفيـــة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة علىكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقم ك/١٦٣٢٩/٩/٢٩ تـــاريخ ١٩٨٦/٨/٧ ومرفقـــهمخطط مقترح وعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر عوان رقم ١/٢٨ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٩ كلاهما يتعلق بتعديـــلشـــارع في بلدة كفر عـــــوان .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة علىتعديل الشارعالمشـــار اليــــه اعـــــلاه واعــــــــــلان ذلك للاعتراض لـــدة شهر اعتبارا من تـــاريخ نشره فيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة كفر عوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة علىكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقم ١٣١٩/٩/٢٣/١ تـــاريخ ١٩٨٤/١/١٩ ومرفقـــهمخطط تعديلمقترح وعلىقرار اللجنةالمحلية في بلدةالاشرفية رقم ٥ لعام ١٩٨٤ كلاهما يتضمن : ـــ

احداث دخلة تنظيمية بسعة اربعة امتار تبدا منالشارع الرئيسي سعة ١٦ متر وتنتهي بشارع ١٢ متر مارة من بين منازل كل من صالح محمود مرعي واحمـــدقاســـم محمــــــــد .

قررت اللجنـــة اللوائيـــة الموافقـــة على احداثالدخلـــة المشار اليها واعـــــــــــلان ذلك للاعتراض لـــدة شهر اعتبارا من تـــاريخ نشره فيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية الاشرفية خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة علىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر الماء رقم ٢ لعام ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٣ المتضمن : ـــ

تخفيض الشارع سعة عشرة امتار الذي يبدأ منملك السيد عبد الحميد عبد الرحمن عبد القادر جنوبـــا وينتهي بملك السيد محمد علي صالح شمالا ليصبح طريقبسعة ستة امتار وذلك تلافيا لهدم الابنية المتعارضة مع سعة هذا الشارع ولعدم مقدرة البلدية على دفـــــعالتعويضـــــــــــــــات .

قررت اللجنـــة اللوائية الموافقـــة على تخفيضالشـــارع المشـــار اليـــه اعـــلاه واعــــــلان ذلك للاعتراض لـــدة شهر اعتبارا من تـــاريخ نشره فيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة علىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر ابيل رقم ٣/١٧ لعام ١٩٨٥ المتضمـــــــــــن : ـــ

الغاء شارع تنظيمي سعة ١٢ مترا يبدا من ملكيةالسيد احمد عبد القادر ذيب ينتهي بملكية السيد محمـــد عرض الفقيه وتثبيت الدخلة المفتوحةعلى الواقعوالتي تبدامن ملكية السيد حسن يوسف عبد القادر وتنتهي بملكية السيد اسماعيل احمد عقله وذلك لايصال الخدمـــــاتللسيد اسماعيل المذكور بواسطة هذه الدخلة ، علما بان جميع المواطنين الواقعة ابنيتهم على الشارع المراد الغاؤهتصلهم جميع الخدمات من الشارع التنظيمي سعة ثمانية امتار المحاذي لمنازلهم من الجهة الغربية الشمالية اضافةالى توفير اموال البلدية وعدم تجزئة الارض الواقعة على جـــانبي الشـــــــــــارع .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الشارعوتثبيت الدخلةالمشار اليها اعلاه للاسباب المذكورة واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهر اعتبارا من تـــاريخ نشره فيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية كفر ابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة علىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر عـــــوان رقـــم ١٦/٣ لعام ١٩٨٦ المتضمـــــــــــن : ـــ

الغاء الدخلة المتعارضة مع بناء السيد محمد احمـــدفلاح تلافيا لهدم البناء المقام من الاسمنت .

قررت اللجنة اللوائيـــــة الموافقـــة على الغـــاءالدخلـــــة المشـــــار اليهـــــا واعـــــــــــلان ذلك للاعتراض لـــدة شهر اعتبارا من تـــاريخ نشره فيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية كفرعان خلال المدة القانونيـــــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة علىقرارها السابق رقم ٢١ لعام ١٩٨٦ المعطوف على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرعوان رقم ٣/١٧ لعـــام ١٩٨٦المتضمـــــــــــــن : ـــ

اقتراح طريق تنظيمي سعة ثمانية امتار تبدا مـــنملك محمود ابراهيممحمد وتمر باملاك محمود محمـــد محمود وحسن محمد محمود الى ان تنتهي بالشـــــارعالتنظيمي سعة ١٦ مترا .

حيث تم نشر الاعلان الصادر بهذا الشان في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤١٣ تـــاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦ ولم يتقدم احـــد باعتراض .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على اقتراح الطريقالمشار اليها اعلاه ووضع ذلك موضع التنفيذ .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة علىقرارها السابق رقم ٢٠ لعام ١٩٨٦ المعطوف على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرعوان رقم ٣/١٢ لعـــام ١٩٨٦المتضمـــــــــــــن : ـــ

اقتراح طريق تنظيمي سعة ثمانية امتار يبدا مـــنساحة المسجد القديم الى ان يلتقي بملتقى شـــــارعي العريض والعســـــوج .

حيث تم نشر الاعلان الصادر بهذا الشان في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤١٣ تـــاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦ ولم يتقدم احـــد باعتراض .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على اقتراح الطريقالمشار اليها اعلاه ووضع ذلك موضع التنفيذ .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة علىقرارها السابق رقم ٣٣ لعام ١٩٨٦ المعطوف على قرار اللجنة المحلية في بلدة سموع رقم ٢١ لعام ١٩٨٥ المتضمن:

تثبيت الدخلة سعة اربعة امتار المفتوحة على الواقعنظرا للحاجة الماسة اليها .

حيث تم نشر الاعلان الصادر بهذا الشان في عددالجريدة الرسمية رقـــم ٣٤٢٢ تـــاريخ ١٩٨٦/٩/١٠ ولم يتقدم احـــد باعتراض .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تثبيت الدخلةالمشار اليها اعلاه ووضع ذلك موضع التنفيذ .

اعــلانــــــات

صادرة عن متصرف لواء المزار الجنوبي بالكالةرئيس اللجنةاللوائية للتنظيمو الابنية السيد حسين الضمور

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفي لواء المزار الجنوبي قد اطلعــــت على كتـــــاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقــــم/٦٨٣٠/٩/٥٩ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٢ وبطيه مخطط تعديل وتغيير صفة استعمال داخل حدود بلدية مؤاب وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية مؤاب رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ واستنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على المخـــطط في مكتب رئيس بلدية مؤاب وتقديم اعتراضاتهم ضمن المـــدة القانونية مدعمه بالرسومات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفي لواء المزار الجنوبي قد اطلعــــت على المخطـــط التعديلي لبلدية المزار الجنوبي بخصوص تحويــــــلمنطقة البلد القديم الى سكن شعبي متصل ومنطقة حي الخزان الى سكن هـ ، و على قرار اللجنة المحلية لبلديةالمزار الجنوبي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦ قررت ايداع اعـــلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية والصحف المحلية استنادا لاحكام المادة ٢٥ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية ويجوز للراغبين الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس بلدية المزار الجنوبي وتقديـــم اعتراضاتهم مدعمة بالرسوم التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفي لواء المزار الجنوبي قد اطلعــــت على المخطـــط الاضافي المقترح لبلدية المزار الجنوبي وعلى قرار اللجنـــةالمحلية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦ واستنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وقررت ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس بلدية المزار الجنوبي وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونيـــةمدعمة بالرسومات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفي لواء المزار الجنوبي قد اطلعــــت على المخطـــط الهيكلي المقترح لمنطقة المشهد ـــ مؤته ـــ وقررت ايـــداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط فـــي مكتب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظـــة الكرك وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمـــة بالرسومات التوضحيـــــــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفي لواء المزار الجنوبي قد اطلعــــت على المخطـــط التنظيمي المقترح لقرية الحارثية وعلى قرار اللجنة المحلية لقرية الحارثية رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ وقررت اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويجوز لمن له حق الاعتراض التقدم باعتراضاتهم لمجلس قروي الحارثية مدعمة بالرسومات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفي لواء المزار الجنوبي قد اطلعــــت على المخطـــط التنظيمي المقترح لقرية ام الغزلان وعلى قرار اللجنـــــةالمحلية رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ وقررت ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريــــــدةالرسمية والصحف المحلية استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
ويجوز للراغبين الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس مجلس قروي ام الغزلان وتقديم اعتراضاتهم مدعمـــة بالرسومات التوضيحية .

اعــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةللواء القصر قد اطلعت على مخطط التعديل المقتـــــرح والمتضمن تحويل جزء من الشارع الرئيسي عمـــــان ـــ الكرك من سكن الى تجاري وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية القصر رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦ واستنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية القصر وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء القصر
فهيم النوايسه
متصرف لـــواء القصر

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ١٩٨٧/٤/٣٠م.

الموجودات	دينار	دينار
الـذهب		٧٠,٠٣٠,٠١٤
حقوق السحب الخاصة		٢,٥٦٧,٥٢٩
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٦١,٨٥٢,٦٨٣	
يتزل : امانات مقابلة التزامات جارية	١٩,٨٤٥,٣٦٧	
	٤٢,٠٠٧,٣١٦	
سـندات	٩,٤٤٩,٠٣٦	٥١,٤٥٦,٣٥٢
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٩١,٣٨٣,٤٨٢
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠,٢٧١,٦٦٠
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٣٦٢,٥١١
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٢٤,١٦٦,٠٢٠	
سلف واسناد مخصومة .	٣٨٤,٠٣٠,٩٤٧	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١,٧٥٠,٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	١٠٧,٠١٧	
موجودات اخرى	٥٢,٩٧٥,٥٤٠	٤٦٣,٠٢٩,٥٢٤
مجموع الموجودات		٨١٤,١٠١,٠٨٢
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٢٩,٦٣٨,٧٨٧

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٦٢٦,٣٩٨,١٠١
الحسابات الجارية والودائع		
الحكومة والمؤسسات العامة	١١,٤٣٠,٢٣٤	
البنوك المرخصة	١١٣,٩٨٨,٠٠٧	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٥٤٧,٣٠٦	
الحسابات الاخرى	١,٣٩١,٩٥٧	١٢٧,٣٥٧,٥٠٣
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٥,٧٦٠,٥٦٣
مطلوبات اخرى		١١,٠٣٢,٤٢٢
راس المال		٦,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣,٦٠٦,١١٩
المخصصات		٢١,٩٤٦,٣٧٤
مجموع المطلوبات		٨١٤,١٠١,٠٨٢
الاعتمادات المستندية		١٢٩,٦٣٨,٧٨٧

نائب المحافظ
د. ماهر شكري

المحافظ
حسين القاسم

امــر دفاع رقــم ٨ لسنــة ١٩٨٧

صادر عن وزير التمويــن

استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع ــ نظام الامن الاقتصادي ــ رقم ٦ لسنــة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : ــ

اولا : تحدد اسعار بيع القهوة المحمصه والمطحونه للمستهلك في جميع انحاء المملكة مع الهال المضاف اليهــا اليها كما يلــــي

نوع القهــوة	الوزن غرام	السعر للمستهلك بالفلــس
مطحونه شقــراء	٢٥٠	٥٥٠
مطحونه نصف محروقه	٢٥٠	٥٨٠
مطحونه محروقــــه	٢٥٠	٦٠٠

ثانيا : يجب ان تكون القهوة المطحونة من البن الحب الاخضر وخاليه من اية مواد اخرى غير الهال المضاف اليها.

ثالثا : يلغي هذا الامر اي امر سابق يتعارض مــــع مضمونــــــــــــه .

رابعا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا مــن ١٢/٥/١٩٨٧ .

خامسا : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التمويــن

د. رجائــي المعشــر

امــر دفاع رقــم ٩ لسنــة ١٩٨٧

صادر عن وزير التمويــن

استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع ــ نظام الامن الاقتصادي ــ رقم ٦ لسنــة ١٩٣٩ اقرر ما يلــــي : ــ

اولا : تحدد اسعار بيع القهوة المحمصه والمطحونه المعباة ضمن عبوات مفرغه من الهواء والمنتجه محليــــا للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة كما يلي : ــ

نوع القهــوة	الوزن غرام	السعر للمستهلك بالفلــس
مطحونه شقــراء	٢٥٠	٦٢٠
مطحونه نصف محروقه	٢٥٠	٦٥٠
مطحونه محروقــــه	٢٥٠	٦٧٠

ثانيا : يجب ان تكون القهوة المطحونة من البن الحب الاخضر وخاليه من اية مواد اخرى غير الهال المضاف اليها.

ثالثا : يتم الاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل عبوه بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض للاستعمــــــــال .

رابعا : يكتب على كل عبوه من الخارج وبحــروف واضحه نوع القهوه وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية

خامسا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا مــن ١٢/٥/١٩٨٧ .

سادسا : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

د. رجائــي المعشــر

" اعــــــــلان "

=============

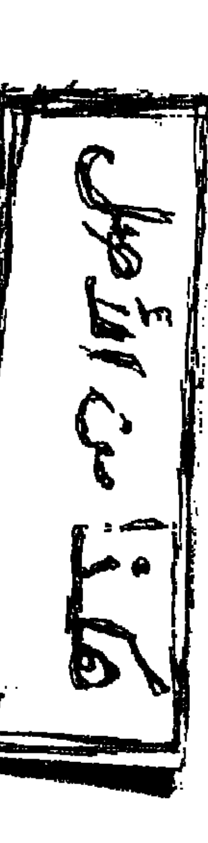
اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بانه قد تحقق عليهم بالاستناد لاحكام الماده (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ ضريبة تحسين عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء أســـم كل منهم بأدناه ، وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسن الذى طرأ عليها بسبب الاستمـــــــلاك الجارى على كل أو بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره أمام تلك العقــارات ونتيجة لقيام أمانة عمـــان بأنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره اسماؤهم تاليا دفع الضريبه المطلوبه منهم الــــى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بأدناه .

امين عمان

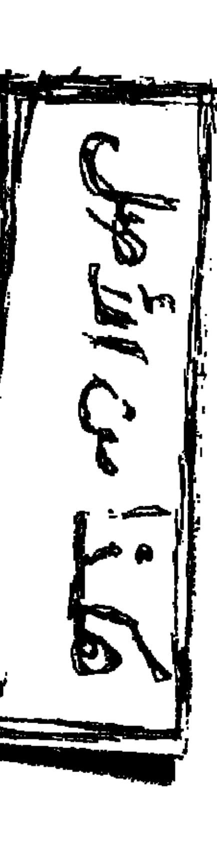
عبد الرؤوف الروابده

قيمة ضريبة التحسين المفروضه فلس	دينار	رقم القطعه	الحوض واسمه	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	اسم المالك
٥٠٠	٢٢٨	٩٧٠	الو[illegible] (٧)	١٧	١٩٨٦/١١/١٩	سميحه مسلم خير وشركاها
٠٠٠	٢٨٥	٨٩٤		=	= =	= = =
٥٠٠	٢٧٤	٨٩٣		=	= =	عبدالله بشير الحويان
٥٠٠	٢٧٥	٨٩٢		=	= =	غازى المصرى محمود
٥٠٠	٢٧٦	٨٩١		=	= =	عبدالله بشير الحويان
٠٠٠	٣٠٨	٨٩٠		=	= =	فائق عبد المحسن سليم
٠٠٠	٢٦٩	٨٨٣		=	= =	ابراهيم عثمان احمد عبد القادر
٥٠٠	٢٦٤	٨٨١		=	= =	عبد الفتاح عبد الجليل محمد وشر[illegible]
٠٠٠	٣٦٥	٩٣٠		=	= =	مطلق شاهر الحديد
٠٠٠	٣٩٦	٩٣١		=	= =	= =
٠٠٠	٢٨٦	١٠٣٢		=	= =	شحاده سالم عبد المولى
٠٠٠	٣٩٦	٩١٥		=	= =	موسينات حميد كلمات
٠٠٠	٢٧٠	٩١٤		=	= =	محمد مطلق شاهر الحديد
٠٠٠	٢٧٠	٩١٣		=	= =	عبدالله بشير الحويان
٠٠٠	٢٧٠	٩١٢		=	= =	قمر محمد علي الحنار وشركاها
٠٠٠	٢٨٠	٩٢٦		=	= =	شركة مؤسسة حطين التربويه
٥٠٠	٣٥٣	٩٠٨		=	= =	مطلق شاهر الحديد
٥٠٠	٢٤٧	٩٠٦		=	= =	سلد عبد الرحمن ماضي وشركاه
٠٠٠	٢٥٦	٩٠٥		=	= =	= = =
٠٠٠	٢٣٩	٩٠٧		=	= =	= = =
٥٠٠	٣٧٠	٩٠٤		=	= =	= = =
٠٠٠	١٠٥٠	٩		=	= =	محطة سكة الحديد الحجازى
٥٠٠	٣٤٧	٩٢٢		=	= =	شركة مؤسسة حطين التربويه
٥٠٠	٠١٦	٩٢٩		=	= =	موسينات حميد كلمات
٠٠٠	٢٦٤	١٠٥٦		=	= =	تيسير سعد سنقرط
٥٠٠	٢٦٠	١٠٥٥		=	= =	عيشه محمد عبدالله المغربي
٠٠٠	٢٥٤	١٠٥٤		=	= =	اديب درويش حمام
٠٠٠	٣١٢	١٠٥٢		=	= =	نعيم محمد حسن عبد الخالق
٠٠٠	٥٢٥	١٣		=	= =	سلد عبد الرحمن ماضي وشركاه



قيمة ضريبة التحسين المفروضه فلس	دينار	رقم القطعه	الحوض واسمه	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	اسم المالك
	٢٢٨	١٠٣٦	الو[illegible] (٧)	١٧	١٩٨٦/١١/١٩	غسان سليمان الثاضي الفاخورى
	٢٧٥	١٠٣٥		=	= =	هاشم عبد الوهاب حبش وشريكته
	٢٨٧	١٠٣٤		=	= =	يونس حمدان موسى
	٢٩٩	١٠٥١		=	= =	عبدالله بن ابو حسان
	٢٥٣	١٠٤٦		=	= =	فاطمه فضل زوجة سميح محمود
	٢٨٧	١٠٤٥		=	= =	فؤاد عيد عبد الرزاق ابو كويك
	٢٨٧	١٠٤٠		=	= =	عبد الرحيم عارف محمود
	٣٢٠	١٠٣٧		=	= =	زهدى عبد الرزاق ابو كويك وشريكه
	٣١٢	٩١٦		=	= =	مؤسسة حطين التربويه
	٣٠٧	٩١٧		=	= =	شركة مؤسسة حطين التربويه
	٣٠٦	٩١٨		=	= =	= = =
	٢٨٢	٩١٩		=	= =	= = =
	٣٨٦	٩٢٠		=	= =	= = =
	٤١٢	٩٢٣		=	= =	= = =
	٢٢٨	٩٢١		=	= =	= = =
	٣٥٠	٩٢٨		=	= =	= = =
	٢٨٩	٩٢٧		=	= =	ارقيه سلمان سالم ابو دقه
	٣٢١	١٠٣٩		=	= =	محمد حامد سعيد حماد
	٢٢٣	١٠٤٢		=	= =	خليل صلاح صالح الحسن
	٢٢٠	١٠٤٣		=	= =	زهدى عبد الرزاق ابو كويك
	٢٣٠	١٠٤٨		=	= =	انشراح عيد محمد ابو زينه
	٣٢٠	١٠٤٩		=	= =	عبدالرحمن بن ابو حسان
	٢٩٩	١٠٥٠		=	= =	= = =

قيمة تقريبية التحسين المفروضه فلس	دينار	رقم القطعه	الحوض واسمه	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	اسم المالك
٠٠	٢٥٢	١٣٩١	(٥) الشعيله	٦	١٩٨٦/٧/١٣	احمد علي احمد ابو رزق
٥٠٠	٣١٨	١٣٩٠		=	= =	عبد المنعم عبد الفتاح ابو رزق
٠٠٠	٢٩١	١٣٩٦		=	= =	احمد الحاج سالم القطارنه
٥٠٠	٢٥٩	١٣٩٥		=	= =	مصطفى احمد حسن الكسواني وشريكه
٥٠٠	٢٠٧	١٠٩٩		=	= =	موسى سلامه محمد ابو الحاج وشركاه
٠٠٠	١٥٠	١١٥٥		=	= =	علي حسين السجان وشركاه
٠٠٠	٢٣٣	١٠٩٦		=	= =	محمود حسين محمد السجان وشركاه
٠٠٠	٢٤٥	١٠٩٥		=	= =	شحاده مسلم سلمى الكوز وشريكه
٠٠٠	٢٢٢	١٠٩٤		=	= =	محمود محمد عبد الكريم وشركاه
٠٠٠	٢٣٦	١٠٩٣		=	= =	صالح سلامه مصطفى وشركاه
٠٠٠	٣٠١	١٠٩٧		=	= =	محمود سلمان عايش وشركاه
٥٠٠	١٩٦	١٠٨٨		=	= =	محمد رشيد حسن الكوز
٥٠٠	٢٣٧	١٠٨٧		=	= =	عيسى يوسف عبد القادر
٥٠٠	٢٤٨	١٠٨٦		=	= =	احمد عبد الجواد المزين وشركاه
٥٠٠	٢٢٨	١٠٨٤		=	= =	موسى حسن الكوز وشريكه
٥٠٠	٢٤٦	١٠٨٥		=	= =	حسن شحاده الكوز وشركاه
٠٠٠	٤٠٠	٢٠٧٤		=	= =	امين جميل نمر ياسين
٠٠٠	٤٠٠	٢٠٧٥		=	= =	كامل شاكر الترتير
٥٠٠	٤٨٩	٢٠٧٦		=	= =	ازفيل الحاج سالم القطارنه
٥٠٠	٧٨٧	٢٠٨٢		=	= =	سلمان الحاج سالم القطارنه
٥٠٠	٤٣٩	١٥٧٤		=	١٩٨٦/١٠/١٩	احمد بن سليمان ابو نشيش وشركاه
٥٠٠	١٨٠	١٥٧٥		=	= =	يوسف محمود بدوي
٠٠	١٥٥	١٥٧٢		=	= =	محمد ابراهيم محمود حسن نوفل وشركاه
٥٠٠	١٦٩	١٥٧١		=	= =	علي علي جبر ابو جادو وشريكه
٥٠٠	٦١٦	١٢٤٢	(٣) النيباره	٥	١٩٨٦/٧/١٤	شركة التجهيزات الاردنيه المساهمه
٥٠٠	٣١٦	١٢٤٣		=	= =	يوسف عبد الفتاح احمد سلام وشريكه
٥٠٠	٣٨٧	٧٧١		=	= =	محمد جابر عوده وشركاه
٠٠٠	٤١٤	١٣٦٣		=	= =	جـابر محمد حسن الناطور
٠٠٠	٥٠٨	٨٠٣		=	= =	محي الدين محمد خليف وشريكه
٠٠٠	٣٩٦	١٣٣٢		=	= =	مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام
٥٠٠	٥٣٩	١٢٦٢		=	= =	محمد ذياب طلب عمرو



...ريبة ...ن المفروضه دينار	رقم القطعه	الحوض واسمه	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	اسم المالك
٢٧٠	٨٧٤	(٣٧) الذراع الشمالي	٣٨	١٩٨٦/٧/١٤	موسى احمد نجيب وشريكه
٢١٧	٨٧٦		=	= =	خالد عبد الرزاق النسور وشريكه
٣١٠	٨٨٠		=	= =	احمد جابر حسن جابر
٢٠٢	١٢٧	(٣٤) العـ...اوي	٣٧	١٩٨٦/٦/١٥	سعيد عبدالله منسي
٢٢٩	١٢٨		=	= =	عودة الله حامد وشريكه
٢٥٥	١٢٩		=	= =	فتحي قطيش عبد العزيز نصار
٢٧٨	١١٧		=	= =	داود محمد الهزع وشريكه
٢٥٨	١١٨		=	= =	عبد الرحيم بدوى عبد النتشه
٢٩٦	١٢٦		=	= =	جمال محمد جبر العواد وشركاه
١٩١	٢٧٨		=	= =	محمد خالد رجا جلاجل
٢٠١	٢٧٩		=	= =	حمدى حامد عبد الباسط التميمي
١٧١	٢٧٣		=	= =	عمر محمد حمدان محمود
٢٤٥	٢٧٢		=	= =	ذيب محمد سالم فاضل
٢٣١	٢٨٥		=	= =	مدحت يوسف نجم
١٧٨	٢٨٣		=	= =	نمر عبد الحافظ مجاهد
١٧٥	٢٨٢		=	= =	محمد عبدالله موسى وشريكه
١٦٢	٢٨١		=	= =	يوسف ذياب محمد عواد
١٩٩	٢٨٠		=	= =	عبد الغني ابراهيم هاشم النتشه
٤٠٧٥	٩٦	(٤٥) الحمراني	٤٧	١٩٨٦/٧/١٠	الدكتور غالب عثمان البطيخي
٢٩٢٥	٩٨		=	= =	معالي السيد محمد نزال العرموطي
١٥٢٥	٩٧		=	= =	= = = =
٣٧٥	٣٤		=	= =	= = = =
٤٦٢	٢٢٨		=	= =	ماجد ابراهيم الحاج حسن المغربي
٤٢٠٠	٥٦		=	= =	ارشاك جورج اورفلي وشريكه
٣٤٧	٢٣١		=	= =	هشام ابراهيم الحاج حسن
٤٨٥	٢٢٦		=	= =	عبد الرحمن ابراهيم الحاج حسن
٤٠٨	٢٢٧		=	= =	هاني ابراهيم الحاج حسن

قيمة ضريبة التحسين المفروضه فلس	دينار	رقم القطعه	الحوض واسمه	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	اسم المالك
٠٠٠	٤٠٣	١٣٣	(٤٦) الذراع الشرقي	٤٣	١٩٨٦/٧/١١	سعد حسين داود
٥٠٠	٤٠٦	١٣٤		=	= =	= =
٥٠٠	٤٠٩	١٣٥		=	= =	= =
٥٠٠	٣٥٧	١٣٦		=	= =	سعاد حسين داود
٠٠٠	٤١٨	١٣٧		=	= =	= =
٠٠٠	٤٣٧	١٣٨		=	= =	موسى محمود علي العموري
٠٠٠	٤٤٠	١٣٩		=	= =	ابراهيم عبد الغني محمود وشريكه
٠٠٠	٤٢٤	١٤٠		=	= =	سعاد حسين داود
٠٠٠	٤١٨	١٤١		=	= =	= =
٠٠٠	٢٣٧٥	٣٠		=	= =	احمد عبدالله المحمد القاسم وشركاه
٥٠٠	٣٣٥	٤٠٤		=	= =	عاطف توفيق زعبلاوى
٠٠٠	٣٢٩	٤٠٥		=	= =	عبد حامد محمد قطيش وشريكه
٠٠٠	٢٢٧٥	٢٨		=	= =	شاهر جريس تادرس وشريكه
٠٠٠	٧٥٠	٧١		=	= =	هاني موسى الصايغ
٠٠٠	٣٨٢	٢٠٠		=	= =	عامر حامد الكسيح وشريكه
٠٠٠	٨٧٥	١٩٨		=	= =	محمد محمود جمعه
٠٠٠	٣٨٤	١٩٦		=	= =	ابراهيم نزال العرموطي
٠٠٠	٣٨٤	١٩٥		=	= =	= = =
٠٠٠	٣٨٤	١٩٢		=	= =	= = =
٠٠٠	٣٨٢	١٩١		=	= =	= = =
٥٠٠	٣٨٧	٢٦٦		=	= =	اسامه صبحي الحاج حسن المغربي
٠٠٠	٣٦٩	٢٦٧		=	= =	عليا = =
٠٠٠	٣٦٧	٢٦٨		=	= =	مها = =
٠٠٠	٣٦٥	٢٦٩		=	= =	ليا فياض عبد الهادى
٠٠٠	٣٦٣	٢٧٠		=	= =	= = =
٠٠٠	٣٦١	٢٧١		=	= =	يعقوب سلامه الفاخورى
٥٠٠	٣٥٥	٢٧٢		=	= =	= = =
٥٠٠	٣٥٣	٢٧٣		=	= =	= = =
٥٠٠	٣٦١	٢٧٤		=	= =	= = =

قيمة ... المفروضه دينار	رقم القطعه	الحوض واسمه	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	اسم المالك
٢٥١	٨٢	(٤٦) الذراع الشرقي	٤٣	١٩٨٦/٧/١١	راغب علي راغب غيث وشريكه
٢٥١	٨٤		=	= =	فضه زوجة عادل سالم العرموطي
٢٤٧	٨٥		=	= =	= = =
٢٢١	٢٩٦		=	= =	محمد حسن الاحمد ابو طويله
٢٢١	٣٢٢		=	= =	سعدو سعيد البيطار
٢٤١	٢٩٧		=	= =	سليمان عبد الفتاح ابو خشبه وشريكه
٢٥٠	٣٢٣		=	= =	سعدو سعيد البيطار
٢٤١	٣٢٦		=	= =	يسرى طاهر سعيد وشريكها
٢٧٨	٣٢٥		=	= =	عبله سليمان موسى
٢٢٢	٨٩		=	= =	اسماعيل مصطفى الكسواني وشركاه
٢٤١	٨٨		=	= =	احمد محمد نمر
٢٢٢	٨٧		=	= =	عبد الله محمد عبدالله وشريكه
٦٨٠٠	٢٨٤	(٢١) ام الذيب	٢٢	١٩٨٦/٨/٢٦	محمد الحاج نايف ابو اعبيد وشركاه
٥١٢	٢٧٨		=	= =	انطوان يوسف غيلوطي
٥٨٥	٢٤٧		=	= =	محمد نور عيسى بلقز
٩٢٦	١٦٩		=	= =	حسني سيدو الكردى
٧٦٩	١٧٠		=	= =	= =
٧٧٢	١٧١		=	= =	= =
٧٧٤	١٧٢		=	= =	= =

اسم المالك	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحه	الحوض واسمه	رقم القطعه	قيمة ضريبة التحسين المفروضه دينار
محمود مصطفى احمد القيسي	١٩٨٦/٧/٣٠	(٨)	(١) [illegible]	١١١٢	١٨١
راشد محمد عبدالله ابو مطر	=	=		١١١١	١٩٢
نعمان ابراهيم عليان الشامي	=	=		١١١٠	٢٠٢
خضر عبدالله سلامة	=	=		١٠٨٦	٢٢٨
محمود عثمان مصطفى الشريف	=	=		١٠٨٥	٢٤٨
محمود محمد احمد غنام	=	=		١٠٨٤	٢٥١
حسن محمد ابراهيم الشامي وشريكه	=	=		١٠٨٣	٢٧٢
جميلة محمود احمد غنام	=	=		١٠٨٢	٢٧١
جميل محمد جميل حمدان وشركاه	=	=		١٠٨١	٢٧٧
جميل محمد احمد غنام	=	=		١٠٨٧	١٨٩
محمد حسين قاسم خواجة	=	=		١٠٨٩	١١٠
محمد حسين قاسم خواجة	=	=		١٠٩١	٢١٢
محمد سلامة الحاج احمد وشركاه	=	=		١٠٩٥	٢١١
عثمان صالح خميس نولي	=	=		١١١٩	٢٥١
محمد عيسى موسى ابو قدوم	=	=		١١٢٥	٢٢٤
حامد عباس حامد عبدالله	=	=		١٨٣٦	١٤٩
علي محمد عبد الزبرة وشركاه	=	=		١٦٤٧	١٧٢
عمر محمد احمد قصقص	=	=		٢٤٧٠	١٣١
يوسف محمد يوسف عبد	=	=		٢٤٦٩	١٥٢
عبد الرحمن الجفال علي الحديد	=	=		٢٠١٥	١٩١
عبد الرحمن الجفال علي الحديد	=	=		٢٠١٦	٢٠٠
عبد الرحمن الجفال علي الحديد	=	=		٢٠١٤	٢٩٨
عبد الرحمن الجفال علي الحديد	=	=		٢٠١٣	٣١٤
عبد الرحمن الجفال علي الحديد	=	=		٢٠١٢	٢٧٦
محمد محمود سليم	=	=		١٠٨٨	١٩٤
موسى اسماعيل كريزم	=	=		١٠٩٠	٢٦٣
محمد داوود عبدالله عبد وشريكه	=	=		١٠٩٢	٢٠٣
عبد الفتاح عبد الهادى احمد وشريكه	=	=		١١١٤	١٦٦
خضر محمود يوسف الداوود	=	=		١١١٥	١٨٥
صبحي مصطفى احمد الداوود	=	=		١١٢٠	٢٨٥
سليمان حرب العبد	=	=		٧٨٦	١٧١٠
خزينة المملكة الاردنية الهاشميه	=	=		٢٥٤٥	٢٠١
= = =	=	=		٢٥٤٤	١٥٠
= = =	=	=		٢٥٤٣	١٦٢
= = =	=	=		٢٥٤٢	١٧٤

اسم المالك	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحه	الحوض واسمه	رقم القطعه	قيمة ضريبة التحسين المفروض دينار	فلس
ابراهيم محمد علي عثمان وشريكه	١٩٨٦/٧/٣٠	(٨)		١٩٩٨	٢٠٦	٥٠٠
ابراهيم ياسين محمود عبد محمد	=	=	(١) [illegible]	١٩٩٥	٢٤١	-
جودة ابو عون يوسف جابر	=	=		١٩٩٦	٢٢٠	٥٠٠
موسى علي مصطفى العبداللات وش	=	=		١٩٩٢	١٦٦	٥٠٠
عطية عبد محمود حمدان	=	=		١٩٩٣	١٦٠	-
جميل محمود عبدالله جمال	=	=		١٩٩٤	١٦١	٥٠٠
عبد الكريم محمد عبد المعطي ال	=	=		١٩٨٩	١٦٥	-
صالح محمد ياسين احمد	=	=		١٩٨٥	١٩٤	-
محمد علي جوهر زايد	=	=		١٩٨٦	٤٠٨	-
محمد طلب محمد الديدى	=	=		١٩٩٠	١٦٠	-
محمد علي مصطفى العبداللات وش	=	=		١٩٩١	١٧٥	٥٠٠
موسى عبد الرؤوف سلامة وشركاه	=	=		١٩٨٨	١٥٤	٥٠٠
اكرم عبد الفتاح فارس عبد الحفيظ	=	=		١٩٨٧	٢٠٨	-
	=	=		١٤٨٤	١٧٢	-
سليمان حرب العبد	=	=		١٤٨١	٢٠٨	-
= = =	=	=		١٤٧٨	٢٠٣	-
= = =	=	=		١٤٧٧	١٩٨	٥٠٠
= = =	=	=		٢٥٦٦	١٦٣	٥٠٠
مصطفى احمد عليان جابر	=	=		٢٥١٣	٢٠٥	٥٠٠
احمد حسن حسين الاطرش	=	=		١٩٧٣	٩٩	٥٠٠
عبد العزيز رجب جبريل الحرباوي	=	=		١٩٧٤	٢٤٣	٥٠٠
عبد الحليم محمد يوسف	=	=		١٩٧٥	١٥٣	٥٠٠
سارة محمد زوجة محمود عبد الرحمن	=	=		١٩٧٦	١٧٧	-
عبد القادر محمد عبد القادر شريم	=	=		١٩٧٨	١٥٧	٥٠٠
ابراهيم صالح خليل ابراهيم	=	=		١٩٨٠	٢٣٤	-
محمود ابراهيم الحاج عبدالله ابراهيم	=	=		١٩٨١	١٤٠	-
احمد سليمان موسى سلامة	=	=		٢٥٠٧	١٨٧	٥٠٠
خيرى خالد ابراهيم وشريكه	=	=		١٩٨٤	١٥٢	٥٠٠
محمد عبد القادر سالم مياس	=	=		٢٥٧٢	١٧٠	٥٠٠
فؤاد فارس ذيب السيد	=	=		٢٤٤٣	١٥٣	٥٠٠
ياسر سليم سالم وشريكه	=	=		١٣٣٥	١٣٨	-
جمعة عبدالله احمد اسماعيل	=	=		٢٥٤٧	١٦٧	-
محمد ماجد محمد عبد الرازق	=	=		٢٥٤٠	١٧٠	٥٠٠
جميل توفيق الشيخ محمد	=	=		١٩٢٧	١٣٧	٥٠٠
صلاح ارسلان سعيد البدوى	=	=		١٣٢٦	١٥٦	-
حسن عبد الكريم محمود ياسين	=	=		٢٥١٨	١٨١	-
حسني فضل حسن وشريكه	=	=		٢٥٢٦	١٨٧	١٠٠
رشاد محمد احمد ناصر	=	=		١٣٣٨	١٨٤	-
سفيان صالح حماد	=	=		٢٤٧٧	١٤٧	-
جمال اسعد ياسين وشركاه	١٩٨٦/٧/٣٠	(٨)	(١) [illegible]	٢٥٧٧	١٤٨	٥٠٠
محمد مطرياسين مطر وشريكه	=	=		٢٥٢٧	١٨٩	-
فؤاد نايف ياسين	=	=		١٦٥٥	٢٥٨	٥٠٠
فايز فالح محمد عوض	=	=		٢٥٥٦	١٦٣	٥٠٠
محمد عبد المجيد عبد الرحمن	=	=		١٤٧٤	١٩٤	-
عبدالله محمد عبد ربه صباح	=	=		٢٥٦٥	١٦٤	
جميل اسماعيل عبدالله	=	=				

قيمة ضريبة التحسين المفروضه فلس	دينار	رقم القطعه	الحوض واسمه	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	اسم المالك
٥٠٠٠	٢٩٤	٢٨٨		٧	١٩٨٦/٨/٤	محمد عيسى العرجه
٠٠٠	٥٠٦	٩٢١		=	= =	موسى ابراهيم احمد صبيح
٥٠٠	٢٩٤	١٤٢٢		=	= =	سليم سالم السمهوري وشريكه
٠٠٠	٧٢٤	٤٥٥		=	= =	ابراهيم بدر جمعه وشركاه
٠٠٠	٣٠٠	١٤١٨		=	= =	مؤسسة النقل العام
٥٠٠	٣٨١	٤٥٤		=	= =	حمدى سعيد حمزه وشركاه
٠٠٠	٦٣٨	٢٩٢	(١) حنو الكـ	=	= =	يعقوب محمد علي رشيد
٥٠٠	٤٨٤	٢٥٦		=	= =	شوقي محمد ابو لبن وشريكه
٥٠٠	٤٧٥	٢٥٥		=	= =	محمود محمد شعبان وشركاه
٠٠٠	٧٢٠	٢٥٤		=	= =	محمد سعيد الكيالي وشريكه
٠٠٠	٤٢٩	٢٧٧		=	= =	محمود حسين سكجها وشركاه
٠٠٠	٧٢٠	١١٣٩		=	= =	غالب يوسف حصوه وشريكه
٠٠٠	١٩٣	٢٦٦		=	= =	حسين محمد بشناق وشريكه
٠٠٠	٢٤٧	٢٦٧		=	= =	= = =
٠٠٠	٥٩٧	٢٦٨		=	= =	عزمي محمد الجليل سلام وشركاه
٠٠٠	٤٥٨	١١٣٧		=	= =	علي حسن عبد الرحمن الجمل
٥٠٠	٢٦٨	٢٦٩		=	= =	امين محمود عوض
٠٠٠	٣٨٠	٩٨٤		=	= =	عادل عبد المهدى الشمايله
٠٠٠	٢٥٨	٤٧٠		=	= =	تيسير محمد ذيب كرزون وشركاه
٠٠٠	٥٢٩	١٢٣٩		=	= =	شوقي يعقوب سلامه وشركاه
٥٠٠	٧٩٧	١٠٣٠		=	= =	فائق سليم القبطي وشركاه
٥٠٠	٥٥٣	١٢٤٠		=	= =	كمال ابراهيم احمد وشركاه
٥٠٠	٤٧٨	٨٢٨		=	= =	صدقي مادق الامام
٥٠٠	٣٠٧	٨٢٩		=	= =	درويش مصطفى السماك وشركاه
٠٠٠	٥١٤	١٢٤٨		=	= =	شريف عبدالله عوده وشريكه
٠٠٠	٢٤٦	٢٨٣		=	= =	فتحي علي محمد وشركاه
٠٠٠	٣٩٨	١٠٥٨		=	= =	شحاده سعيد قرقش
٠٠٠	٣٩٦	١٠٥٧		=	= =	صالح سعيد قرقش
٠٠٠	٥٢٢	١٢٤٣		=	= =	لطفي سليم محمد الحاج عبد وشركاه
٠٠٠	٢٥٥	٤٨٢	(١) حنو الكسار	٧	١٩٨٦/٨/٤	محمود سليمان بغدادى
٥٠٠	٢٤٠	٤٨١	= =	=	= =	مصطفى ابراهيم التوتنجي
٠٠٠	٢٤٦	٤٨٠	= =	=	= =	عدنان بطرس عوداتي وشريكه

قيمة ضريبة التحسين المفروضه دينار	رقم القطعه	الحوض واسمه	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	اسم المالك
٢٤٧	٨٦١	(٤) التليل	٨	١٩٨٦/٧/٢٩	زهره نعيم توفيق عبدالله
٢٥٩	٨٦٠	= =	=	= =	اميل ابراهيم حداد
٢٤٨	٨٢٥	= =	=	= =	محمد حافظ داود
٢٥٣	٨٢٣	= =	=	= =	عبد الوهاب حاج محمد خليل محمد
٥٢٤	٨٨١	= =	=	= =	توفيق المحمد اليعقوب
٣١٣	٨٨٣	= =	=	= =	هاشم شكرى محمود البسطامي
٩٧	٣٥٤	(٥) ماركا الشمالي	١١	١٩٨٦/٨/٥	خزينة المملكه الاردنيه الهاشميه
٥٢٥	٣٣٩		=	= =	= = = =
٤٩٨	٣٤٩		=	= =	= = = =
١٥٦٢	٨		=	= =	محمد امين راجي وشركاه
٢٨٢	٨٥٢		=	= =	حمده عايد المحمد العبدالله
٥١٥	٥٩		=	= =	اميمه خليل سليمان القسوس وشركاها

قيمة ضريبة التحسين المفروضه فلس	دينار	رقم القطعه	الحوض واسمه	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	اسم المالك
٠٠٠	٢٩٢	٩٤٨	(٤) التل	١٣	١٩٨٦/٨/٢٨	سلمم مصلح محمد البليبيسي وشركاه
٠٠٠	٢٧٥	٩٤٩		=	= =	عزيز عبد الرحمن الدله وشريكه
٠٠٠	٢٧٥	٩٥٠		=	= =	منذر عبد الجليل مصطفى وشريكه
٥٠٠	٢٢٩	٩٥٢		=	= =	صالح عبد محمود ابو كيوان
٥٠٠	١٨٨	٩٩٥		=	= =	عصام احمد محمود
٥٠٠	١٩٦	٩٩٤		=	= =	سليمان مطر صالح خضر
٠٠٠	٢٦٥	٩٩٦		=	= =	منير فـوزى محمد يوسف وشركاه
٥٠٠	٢٣٥	٩٩٧		=	= =	سلطان حسن عبد القادر
٠٠٠	٣٣٦	٩٩٨		=	= =	محمود عبد الله علي الجمال
٥٠٠	٢٣٥	١٠٠١		=	= =	مزعل محمد سليمان السعودى وشركاه
٠٠٠	٢٣٤	١٠٠٠		=	= =	اسماعيل ابراهيم جبريل ابو شيخه
٥٠٠	٣٠١	٩٩٩		=	= =	= = = =
٠٠٠	١٤٠٥	١٧٠		١٣	= =	خزينة المملكه الاردنيه الهاشميه
٠٠٠	٥٠٠	٣٨٠		٨	١٩٨٦/٦/١٢	شركة النسر للمصنوعات المطاطيه
٠٠٠	٥٠٠	٧٠٦		=	= =	فهمي سليمان خليل الشحرورى
٠٠٠	٥٠٠	٩١٠		=	= =	فؤاد يوسف كـلبونه وشركاه
٠٠٠	٥٠٠	٧١٩		=	= =	محمود حسين ابراهيم ابو خير وشركاه
٠٠٠	٥٠٠	٧١٨		=	= =	سامي هاشم السمهورى وشركاه
٠٠٠	٥٣٣	٥٠٥		=	= =	ندى نديم مخائيل كساب وشركاه
٥٠٠	٥٣٤	٥٠٤		=	= =	محمد خلف سعيد خلف
٥٠٠	٤٨١	٥٠٣		=	= =	= = =
٥٠٠	٤٤٩	٥١١		=	= =	عبدالله جميل الجواميس
٠٠٠	٤٩٩	٥٠٩		=	= =	فؤاد اسماعيل دكيدك وشريكه
٥٠٠	٤٦٩	٨٠٣		=	= =	سمير سلامه ذيب كرزون وشركاه
٠٠٠	٢٣٤٠	٣٨١		=	١٩٨٦/٧/٢٩	شكيب رشيد خرفان وشركاه
٠٠٠	٢٥٢٩	١٦٦		=	= =	خزينة المملكه الاردنيه الهاشميه
٠٠٠	٢٦٦	٨٦٧		=	= =	بشرى عبد الرحمن زوجة فضل حسن علي
٠٠٠	٢٦٣	٨٦٤		=	= =	منيره عبد العزيز عبد الرحيم
٠٠٠	٢٥١	٨٦٣		=	= =	محمد سعيد احمد محمد حمدان

المفروضه دينار	رقم القطعه	الحوض واسمه	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	اسم المالك
٢٥٨	٢٩٥٩	(٢) الونات	(٩)	١٩٨٦/٨/١٢	نايف حامد الحاج عبدالله
٢٦٨	٤٨١٧		=	=	رفيق سليمان حسن
٢٤٤	٤٤٢٢		=	= =	حسن اسماعيل عبدالله
٢٩٢	٤٤٢٠		=	=	يوسف عطية مصطفى وشريكه
٢٧٥	٤٤١٩		=	=	احمد خليل محمد عثمان
٣٠١	٤٤٥٦		=	=	نوال حامد عبدالله المحمد
٢٧٧	٤٤٥٥		=	=	فضة سالم الحاج عبدالله المحمد
٢٥٤	٤٤٥٤		=	=	يسرى حامد الحاج عبدالله
٢٦٤	٤٤٥٣		=	=	زياد يوسف احمد الخروبي
٢٩٤	٤٤٥٢		=	=	حامد الحاج عبدالله المحمد
٣٢٤	٤٤٥١		=	=	= = =
٢٥٥	٤٤٥٩		=	=	جمال محمود حسن وشركاه
٢٢٢	٤٤٦٠		=	=	خديجة سالم الحاج عبدالله المحمد
٢٤٥	٤٤٦١		=	=	فتحي شاكر عبد القادر
١٨١	٤٤٦٢		=	=	نائل حامد عبدالله المحمد
٢٨١	٤٤٦٣		=	=	احمد محمد صالح سلامة وشركاه
٢٨٢	٤٤٦٦		=	=	اسماعيل احمد محمود مصطفى
٣١٢	٤٤٦٧		=	=	حازم محمود عبد القادر وشريكه
٣٢٧	٤٤٦٨		=	=	محمد كامل امين زاهده وشريكه
٢٥٨	٤٤٧٢		=	=	عمر علي عمر ابو مطرف
٢٦٨	٤٥٩٣		=	=	مروان سالم الحاج عبدالله العبداللات
٣٢١	٤٤٣١		=	=	خديجة سالم الحاج عبدالله
٣٢٤	٤٤٣٢		=	=	جابر نافع عبدالله وشريكه
٢٤٧	٤٨١١		=	=	جميل عارف فلاح الطراونة
٣٢٩	٣٩٦٤		=	=	حامد الحاج عبدالله المحمد
٢٤٧	٣٩٦٥		=	=	نصر حسن مصطفى النصر
٢٥٧	٣٩٤٧		=	=	مفيد شاهر عبد الرحيم
٢٩٢	٣٩٤١		=	=	مروان سالم عبدالله العبداللات
٢٨٨	٣٩٤٠		=	=	= = =
٢٨٣	٣٩٣٩		=	=	زهدى عثمان عبدالله
٣٥٠	٣٩٣٨		=	=	عبد الرحيم طاهر محمود
٣٢٢	٣٩٣٧		=	=	خليل عيسى صلاح قاسم
٣٠١	٣٩٦٠		=	=	نائل حامد الحاج عبدالله
٢٧٥	٣٩٦١		=	=	حامد الحاج عبدالله المحمد
٢٦٥	٣٩٦٢		=	=	احمد محمد عبد جاسر
٣٠٥	٣٩٦٣		=	=	محمد سليم سالم حمدان وشريكه

اسم المالك	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحه	الحوض واسمه	رقم القطعه	قيمة ضريبة التحسين المفروضه دينار	فلس
محمد احمد محمد ابو خضر	١٩٨٦/٨/١٢	(٩)	(٢) الوناذ	٤٨١٢	٢٢٧	-
محمد يوسف حامد	=	=		٤٨١٣	٢٣٣	-
دلال سالم الحاج عبدالله المحمد	=	=		٤٨١٤	٢٤٤	-
محمد سعيد الخصاونة وشركاه	=	=		٤٨١٥	٢٤٥	٥٠٠
عبدالله عبد الرحمن عبدالله وشركاه	=	=		٤٨١٦	٢٤١	-
محمد محمود حسن حسين	=	=		٤٤٢٥	٢٥٨	-
ابتسام عوض محمد ابراهيم وشركاه	=	=		٤٤٢٤	٢٥١	٥٠٠
جميل محمد كامل احمد وشريكــــه	=	=		٤٤٢٣	٢٧٦	-
تركية سالم الحاج عبدالله المحمد	=	=		٤٤٧٥	٢٤٧	-
نائل حامد الحاج عبدالله	=	=		٤٤٧٤	٢٦١	-
مروان سالم الحاج عبداللهالعبداللات	=	=		٤٥٩٥	٢٢٥	-
موسى سليمان حسن	=	=		٤٥٩٤	١٩٨	٥٠٠
سمية محمد خليل نصر	=	=		٤٤٢٨	٢٥٥	٥٠٠
هند سالم الحاج عبدالله العبداللات	=	=		٤٤٣٠	٢١٧	-
تركية سالمالحاج عبدالله العبداللات	=	=		٤٤٢٩	٢٠٨	-
عبد اللطيف مصطفى درويش وشريكه	=	=		٤٤٢٧	٣٢٩	-
علي حمدانعريوه العفانة	١٩٨٦/٦/٤	=		٢٧٧٥	٣٢٠	-
اسعد محمد محمد عكاوى	=	=		٣٧٣٨	١٧٧	-
عبد الحميذ حامد محمد العكار	=	=		٣٧٣٧	٢٢٦	٥٠٠
فاطمة محمد عريوه العفانة	=	=		٢٧٨٧	٤٥٥	-
عبد الحافظ عريوة العفانة	=	=		٢٧٨٦	٦٢٩	-
فضية محمد عريوة	=	=		٢٧٨٥	٢٤٨	-
محمد عبد اللطيف محمد سليمان	=	=		٢٧٨٣	١٨٦	-
احمد عريوة العفانة العبادى	=	=		٢٧٨١	٢٠٦	٥٠٠
صالح عريوة العفانة العبادى	=	=		٢٧٨٠	٣١٢	٥٠٠
حيدر خليل سالم	=	=		٢٨٣٤	١٥٦	-
علي محسن	=	=		٢٨٤٠	١٦٩	٥٠٠
خزينة المملكة الاردنية الهاشمية	=	=		٢٥٧٤	٣٧٥	-
	١٩٨٦/٩/١٠	(٣٣)		٤٧٠٢	١٣٨	-
حمدان عبدالله النواوى	=	=		٤٦٩٩	٤٣٦	٥٠٠

مطالبـات

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهــم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبــادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يومــا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية،وكـــل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية.

د. حنـا عوده
وزير الماليـة

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
اميره محمد عبدالرحمن الريمــــاي	والدهـــا	٥٥٠	٤٥٩
محمد حسين محمد علي	هاشم صالح الجــراح	٠٠٠	٥٠٠
محمد يوسف عيد بشابشه	خلف سلامه البشابشه	٥٠٠	١٩٥
ابراهيم عوض ابراهيم كراجه	عبدالرحمن الشملتي	٥٦٠	٤٢
ثبات شاهر الحمد	بـــــلا	٦٠٠	٨٦٧
ايمن احمد عوض الترعاني	والـــده	٠٨٠	٧١٢
نداء توفيق سعيد طوقان	محمد زكي محي الدين ابو لغد	٦٥٠	١٦٦٧
عطا الله توفيق عياد السكر	والـــده	٥٠٠	٢٠٢
ناصر محي الدين رضا دروزه	ياسين محمد علي الجيلاني	٥٠٠	١٨٧
بسام غازي احمد سعيفان	والـــده	٠٠٠	٦٠٠
ابراهيم عبدالكريم رضوان الزعبي	والـــده	٠٠٠	١٢٠٠
امل شاكر عيسى اسماعيل الصوباني	مريم احمد الصوباني	٠٠٠	٥٦٠
عبدالفتاح احمد جبر سلامه ابو مرعي	جميل عبدالله المصري	٠٠٠	١٦٥
علي صالح محمد صالح	عماد ابراهيم جوده	٤٧٠	٦٩١٨
سميره فوزي حسن حرب	سهيل عيسى مراد	٠٠٠	١٠٠٠
دلال ابراهيم حسن نزال	والدهـــا	٠٠٠	١٠٠٠
عطاف سالم سليمان سالم الرموني	والدهـــا	٠٠٠	١٠٠٠
محمد يوسف محمد يوسف	احمد عبدالقادر سلامه	٠٠٠	٥٠٩
اسمهان محمد عبدالرحيم سليمان الجمل	عبدالحميد محمد الصعوب	٧٦٤	٨٥٩
صلاح محمد عيد الحديد	والـــده	٠٠٠	١٦٠
علي موسى ناصر حماد	والـــده	٧٠٠	٢٢٩
محمد حسن حمدان الرقب	والـــده	٠٠٠	١٢٠
حابس محمد محمود الرقب	والـــده	٠٠٠	١٢٠
هند محمد احمد مشعل	صالح احمد عبدالله	٨٨٠	١٤٥٩
سامي رفيق نعيم احمد الحميدي	والـــده	٠٠٠	١٦٠
مريم عبدالهادي سالم الاقطش	حمد عبدالهادي سالم الاقطش	٦٠٠	٤٠٥
هناء عباس كامل شموط	صياح حسين شموط	٠٠٠	٥٦٠
حبيبه يوسف سمرين	يوسف خليل سمرين	٠٠٠	١٤٧٥

اعــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهـــم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبـــادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يومـــا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكـــل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية.

د. حنــا عوده
وزير الماليــة

اسم المبعـوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
رياض خالــــد مصطفـــى بنـي موسى	بــــــــلا	٠٠٠	١٨٠
حلمي عبد الحليم علـــــي سليمـــــان	يوسف حمد يوسف	٠٠٠	٢٤٠٠
هند عيســـى الحاج محمد الكايـــــــد	بــــــــلا	٥٠٠	١٣٢٧
جمال خليـــل جبريـل الجابـــــــري	بــــــــلا	٤٠٠	٣٨٨٢
فطوم محمـــد علـــي حسين بيـــــان	والدهـــــــــا	١٥٠	١٥١٤
شيخه سالـــــم منيزل ابو ليمـــــون	والدهـــــــــا	٠٠٠	٥٦٠
سليمـــان موســـى محمد صالـــــح	١ ــ محمد موسى محمد الحياري ٢ ــ صفوان موسى محمد الحياري	٠٨٨	٢١٧

مطالبــــة

يطلب من ذمة المدعو موسى عبد الله فرحان مبلغ وقدره ٣٨٢٠ ثلاثة الاف وثمانماية وعشرون دينارا لحساب الخزينة وذلك سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٦/٣٥ الصادر بحق المذكور بتاريـــخ ١٩٨٧/١/٢٠ المكتسب الدرجة القطعية .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــــة .

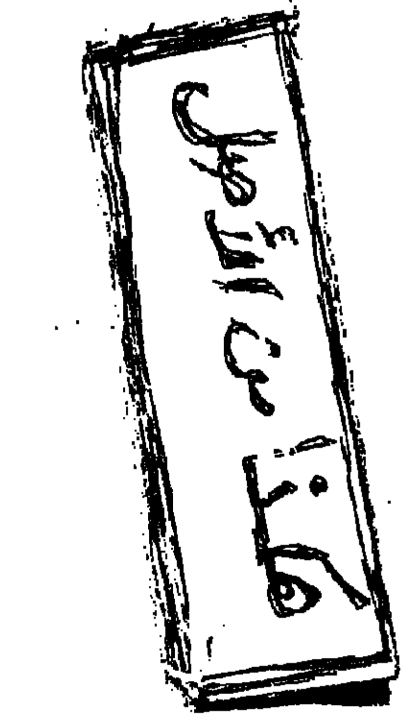
مدير عـــام الجمـــارك
عادل القضاة

مطالبــــة

يتحقق للخزينة على المدعو جميل محمود ناصـــر قاسم مبلغ ٤٠٠ر١٤٥٤ الف واربعماية واربعة وخمسون دينارا و ٤٠٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٨٧/٨ جزاء المكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الـــرسمية تـــلافيا للاجراءات القانـــــونية .

مدير عـــام الجمـــارك
عـــادل القضاة



الإعلانات

اعــــلان

نعلن انه في اليوم الثاني من شهر نيسان سنة ١٩٨٧ تم تسجيل جمعية قريوت الخيرية ــ نابلس تحت الرقم ٨٢٧ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعيــة

اعــــلان

صادر بمقتضى المادة ١٠

من قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم ٦١/٩٥٣ .

سجلت في وزارة العدل في اليوم الثاني عشر من شهـــر ايار سنة ١٩٨٧ ــ رهبنة راهبات السالزيان لمريم ام المعونة ــ في عمان وفقا لاحكام قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة لسنـــــــة ١٩٥٣ وان الدكتور المونسنيور رؤوف نجار هو ممثل الرهبنة ووكيلها العام وهو المفوض بتولي شؤونها في المملكة الاردنيـــة الهاشمية وهدفها تربية الشبيبة ورفع مستـــوى المراة وتثقيفها لاسيما في الارياف .

وزير العدل
رياض الشكمه

نظام رهبنة راهبات السالزيان لمريم ام المعونة

اسم الرهبنـــــة	:	رهبنة راهبات السالزيان لمريم ام المعونـــــة
غاية الرهبنـــــة	:	تربية الشبيبة ورفع مستوى الامراة وتثقيفها لا سيما في الاريــــــــــاف .
السلطة العليا للرهبنة	:	مجمع الرهبان والراهبات في الفاتيكان
اسم الرئيســة العامـــة	:	الرئيسة مارينيلا كاستانيو
مكان اقامة الرئيسة العامة	:	رومــــــــــــا
اسم الرئيسة المحلية	:	الراهبة ادريانا كراســـــو
ممثل الرهبنة ووكيلها العام	:	الدكتور المونسنيور رؤوف نجـــار

اعــــلان

تقرر حل نادي إحياء التراث الشعبي / فرع الرمثا المسجل لدى الوزارة تحت رقم ٣٧٥ تاريخ ١٩٨٤/٢/١٦ نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها.

وزير الشبـــاب
د. عيد الدحيات

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشـــياءالدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في مستودعـــات وساحات جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمـــادة٢٦٦ من قانون الجمارك ، وستطرح للبيع بالمزاد العلنــي بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدةالرسميــــــة .

مدير جمرك عمـــان
ســـامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة
طاهـــر الطاهـــر	احذيـــــة
فريد جماليـــــه	دسكـــــات
وليد فايــــــز	دسكـــــات
جواد محمد علــــي	جيتار مستعمـــل
محمد الحاج توفيق	قمر الدين ١ حاويـــه
ميـــلاد نقلـــــه	دهانـــــات
غازي توفيـــــق	لوحـــــات
مصنع ابو شريف/مصطفى احمد	بذور زراعيـــــة
الشركة الاردنيةلصناعةالمصاعد	اجزاء مصاعد
الجازي للملاحــــــة	رزمانات ٣ طـــــرد
محمد ابوخشب وشركاه	اباجورات المنيـــــوم
مصنع الحلويات الذهبي	جهاز واحد طـــــرد
احمد رشيد شابسوغ	بيـــوت جاهـــــزة
سميح صالح عبدالهادي	رجل صناعـــي عدد ١
خضر محمد عبدالله	قمصان رجالي عدد ٨ طرد
حسني احمد سليمان	البسة مختلفة ١ طرد
سمير مؤيد مسعود	مولد كهربائي مستعمل
وليد عبدالقادر /رفيقه ابراهيم	احذية والبســـه مختلفـــة
حرش وخدام الجامـــع	اكواع بلاستيك مختلفة

اعـــلان

صادر من مراقب الشـــركات

عملا بالمادة ٨٤ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنـــة١٩٦٤ ، يعلن مراقب الشركات بان الشركة العربيـــة الدولية للفنادق المساهمة العامة المحدودة قد قررت فـــياجتماع الهيئة العامة غير العادي بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٥ تخفيض راسمال الشركة من ٦ر٥ مليون دينار الـــــى٢ر٥ مليون دينار اي بمقدار الخسائر المتراكمة علـــى الشركة حتى ١٩٨٦/١٢/٣١ والبالغة ٣ر١ مليون ديناركما قررت الهيئةالعامة فيالاجتماع المذكور زيادة راس مال الشركة بعد التخفيض بمقدار ٥ر٢ مليون دينار بحيـــثيصبح راس المال ٧ر٧ مليون دينار .

يرجى ممن له اعتراض من دائني الشركة التقـــدمباعتراضه خطيا الى مراقب الشركات خلال شهر مـــن تـــاريخ نشر هـــذا الاعـــــلان .

مراقب الشركات
راضي ابراهيـــم

تبليغ القـــرار والحكـــم
الصادر عن محكمة الجمارك البدائية

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عــــودهوالعضو السيد خالد القطب والعضو السيد نقـــولا جريسات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسمصاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين ابن طلال المعظـــــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنـــينخليل محمد خليل صاحب كراج خليل ــ القويســـمه ــ قرب البيطرة ــ كراج الباز .

تهمة التهريب من الرسوم الجمركية خلافا لاحكـــام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ . بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنين تليت لائحة الاتهام وقدم مدعي عام الجمارك البينات وهي بيان ضبط المهربات رقم ١٠٦٥١ تاريـــخ١٢/١٠/١٩٨٥ وورقة الضبط ومجموعة مـــن الاوراق المبرزة من ن/١ لغاية ن/٣ وقدم الشاهدين سليمـــانوشاح وعبدالمعطي الشخانبه وختم البينات ثم طلب ادانة الظنين وتحديد مجازاته وفقا للقانون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضيـــــةوالبينات المقدمة فيها ان الجهات المختصة بدائرة الجمارك نظمت ضبط المهربات بحق الظنين حيث تبين ان الظنينقام بتجزئة السيارة الكويتية رقم ٢٣٩٦ ــ كويت الى قطع وتم التصرف بهذه القطع ولم يبق سوى الهيكل وقد بلغتقيمة القطع التي تصرف بها الظنين خمسمائة دينار كما هو واضح من لائحة الاتهام وورقة الضبط .

وحيث تقتنع المحكمة من بينات النيابة ارتكاب الظنينللتهمة المسندة اليه لذلك تقرر المحكمة ادانة الظنين وعملا باحكام المادة ١/٢٣٥ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة١٩٨٣ الحكم على الظنين بالغرامة ٥٠ دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل خمسمائـــةفلس او كسورها وعملا بالفقرتين ب/٣ ، ج من المـــادة المذكورة اعلاه تغريمه سبعمائة وسبعين دينارا ٧٧٠ ديناركغرامة جمركية وهي مثلي الرسوم ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل مصادرة . قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئنـــافصدر بتاريخ : ١٩٨٧/١/١٢ .

العضـــو	العضـــو	الرئيس
نقـــولا جريسات	**خالد القطـــب**	**محمود عوده**

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة صلح جزاء الموقر

المشتكـــي : الحق العـــام
الظنين : نافل حامد عرسان الذيابات سكان الحسينية سمعان سائق شحن .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السيرالمسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٦/٩/٢٩ الحكم بحبسه مدة اسبوع والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم حكمـــابمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة صلح جزاء الموقر

المشتكـــي : الحق العام .
الظنين : سامران سوباوان تايلاندي الجنسية.
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السيرالمسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٦/٩/١٨ الحكم بحبسه مدة اسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف فـــي٨٦/٨/٢٣ ، ١٩٨٦/٨/٢٥ حكما بمثابة الوجاهي قابلا للاستئنـــــــــــاف .



خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة صلح وادي موسى

المشتكي : الحق العام .

الظنين : نصرالله علي عريقات المراعيه ـــ من المنشيـــةوسكانهـــــــــــا .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم حرجي المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٧/١/١٠ الحكم بحبسه مدة اسبوعين والغرامة خمسة دنانير والرسوم وقيمة الضرر حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية معان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : نجم عبدالله جالي ـــ عراقي الجنسية ســـائق يسكن بغداد ويعمل في وزارة النقل العراقية .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٧/٢/١١ الحكم بتغريمه مبلـــغ خمسين دينارا والرسوم مع حرمانه من الحصول على رخصة سوق لمدة سنة واحدة .

حكمـــــا غيابيـــــا قابـــــــلا للاعتـــراض والاستئنـــــــاف .

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية السلط

المشتكي : الحق العـــــــام

الظنين : ابراهنم احمد فهمي ابراهيم من سكان صويلح مصري الجنسية ومجهول مكان الاقامة حاليا ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم الايذاء المسنــــــد اليه لذلك تقرر في ١٩٨٧/٤/١٤ الحكم بحبسه مدة اسبوع واحد والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف.

ورقـــــة اخبـــار
خاصة بتبليغ قـــرار الحبـــس الى المديـــــــــن

صادرة من دائرة اجراء اربد

الى المدين محمد فرح عبداللطيف مجهول مكان الاقامة في سوريا . قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة تسعين يوما لعدم تادية الدين البالغ قدره ٦٥٤ دينار و٦٥٤ فلس الى دائنك السيد خزينة الدولة . فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مذكـــــرة دعـــــوة

صادرة من محكمة حقوق بداية الكرك

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته عطيه سليمان موسى السعايده مجهول محل اقامته ـــ واخر محل اقامة له القطرانه ـــ موظف سائق في وزارة الزراعة يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الكرك يوم الاربعاء الواقـــــع ١٩٨٧/٦/٣ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى الحقوق التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

ورقـــــة اخبـــار
صادرة من دائرة اجراء الزرقاء

يجب على المذكورين بادناه ان تؤدوا في ظـــرف اسبوع من تاريخ نشر هذا الاخبار في الجريدة الرسمية الى خزينة الدولة المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم والمحكوم بها واذا انقضت المدة المذكورة ولم تؤدوا الدين المذكور او لم تبينوا تسوية التادية فتضطر دائرة الاجـــراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقكم .

مامور اجراء الـــزرقاء

المحكوم عليه	المحكوم به فلس	المحكوم به دينار
محمـــود مصطفى عبداللـــــــه العمـــــــــري	...	٥٠٠
رضا احمد الشـــــــــمراوي / مصري الجنسيـــة	...	٠٠٥
محمـــد ســـــعيد احمـــد عبــــــد اللطـــــيف	...	١٠٣٥٥
مروان عثمـــــــــان عبــــد اللطــــــــــــيف	...	١٠٣٥٥

مذكـــرة تبليـــغ متهـــم
صادرة عن محكمة صلح دير علا

اسم المتهم : يوسف موسى ابو سليم / مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٨٧/٦/٨ الساعة الثامنة موعدا لرؤية دعوى شيك بدون رصيد التي اقامتها عليك الشركة الاردنية للتسويق . فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .